République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur et
de la Recherche Scientifique
Université de Ghardaia
Faculté des Sciences Droit, et Sciences
Politiques

Département Droit

# شهـــادة تـــصحيح

يشـــــهد ا.د بن فردية محمد

بصفتـــه رئيـــسا فـــي لـــجنة المـناقـــشة لـــمذكرة الـمـــاستر

أن الطالب(ة): عمار حويشي ، رقم التسجيل: _____

أن الطالب(ة): محمد لشهب ، رقم التسجيل: _____

تخصص: قانون إداري ، دفعة: 2019 لنظام ( ل م د)

أن المذكرة المعنونة بـ: الفضاء الإستعجالي في المادة الإدارية

تم تصحيحها من طرف الطالب/ة وهي صالحة للايداع

غرداية في: 2025.07.02

إمضاء الاستاذرئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

رئيس القسم

ا.د بن فردية محمد

رئيس قسم الحقوق
أبو القاسم خمس

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# القضاء الاستعجالي في المادة الادارية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون اداري

من اعداد الطالبين:

- عمار حويشيتي
- محمد لشهب

تحت اشراف الأستاذ:

- محمد سيد أعمر

نوقشت أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة:

| الاسم و اللقب | الرتبة العلمية | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| بن فردية محمد | أستاذ محاضر " أ " | جامعة غرداية | رئيسا |
| سيد اعمر محمد | أستاذ محاضر " ب " | جامعة غرداية | مشرفا و مقررا |
| خنان أنور | أستاذ محاضر " ب " | جامعة غرداية | مناقشا |

الموسم الجامعي: 1439 - 1440هـ/2018 - 2019م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# القضاء الاستعجالي في المادة الادارية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون اداري

من اعداد الطالبين:

- عمار حويشيتي
- محمد لشهب

تحت اشراف الأستاذ:

- محمد سيد أعمر

نوقشت امام لجنة المناقشة المكونة من السادة:

| الاسم و اللقب | الرتبة العلمية | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| بن فردية محمد | أستاذ محاضر " أ " | جامعة غرداية | رئيسا |
| سيد اعمر محمد | أستاذ محاضر " ب " | جامعة غرداية | مشرفا و مقررا |
| خنان أنور | أستاذ محاضر " ب " | جامعة غرداية | مناقشا |

الموسم الجامعي: 1439 - 1440هـ/2018 – 2019 م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ البقرة:201 .

صدق الله العظيم

# شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم

أشكراً لله الذي وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع نتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى

الأستاذ المشرف على المذكرة الدكتور " محمد سيد أعمر "

لما بذله من جهد كبير خلال مرحلة إنجاز هذا العمل الذي نعتبره شرفاً وتكريما لنا، فلم يبخل علينا باقتراحاته الجدية والتي تصب في تحسين العمل وملاحظاته الموضوعية والشكلية القيمة التي تهدف إلى الوصول إلى بحث أكاديمي مقبول بالرغم من انشغالاته الكثيرة فجزاه الله خيراً

الحمد لله أولاً وآخراً

# إهداء

(وآخِرُ دَعوَاهُمْ أَنِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

اللهم لك الحمد حمد الشاكرين الذاكرين حمد ملء السماوات والأرض

إلى من جعل الله الجنة تحت اقدامها واحتضنتي قلبها قبل يدها الى من سهلت لي الشدائد بدعائها ، إلى الشمعة التي كانت لي في الليال المظلمات ، الى وهج حياتي ( والدتي ) .

الى من علمني إن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة الى من غرس في روحي مكارم الأخلاق داعي الأول في مسيرتي وقوتي وملاذي بعد الله ( والدي )

الى ضلعي الثابت وامان ايامي الى من شددت عضدي بهم ، إلى ايامي وصفوتها ( اختي و اخواني ) .

إلى رفقاء السنين واصحاب الشدائد والأزمات أهديكم هذا الانجاز وثمرة نجاحي الذي طالما تمنينه ، راجيا من الله تعالى أن ينفعني بما علمني وأن يعلمني ما اجهل ويجعله حجة لي لا علي

محمد لشهب

# إهداء

(وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ )

إلى أمي وأبي وعائلتي العزيزة

اليوم وأنا أحتفل بتخرجي، أود أن أخبركم أن هذا الإنجاز

هو انعكاس لتعبكم ودعمكم الذي لم يتوقف يوما .

أمي، كنت القلب الحنون والدعوة التي ترافقني في كل خطوة. علمتني معنى الصبر والإصرار،

وكنت مصدر قوتي في كل لحظة ضعف .

وأبي، يا سندي الأول، يا من لم تبخل بشيء من أجلي . كنت دائما القدوة التي أفتخر بها،

ارشاداتك في الحياة كانت دافعا لي للوصول إلى ما انا عليه اليوم .

الى اخوتي وجودكم في حياتي كان الأمان والفرحة التي أحتاجها لأكمل هذا المشوار .

هذا التخرج ليس مجرد شهادة بل هو تتويج لكل لحظة كنتم فيها بجانبي

ولكل دعوة رفعتوها من أجلي .

أهديكم هذا النجاح الذي هو بعد الله بفضلكم

عمار حويشيتي

# قائمة المختصرات

**الاختصارات / الرمز ------- الدلالة**

ج ..... جزء

س .....سنة

ع .....عدد

ص .....صفحة

ط .....طبعة

د.ط ..... دون طبعة

م ..... مجلد

ج.ر.ج.ج .....الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية

# مقدمة

ينتصب مبدأ الشرعية في أعلى قمة هرم دولة الحق والقانون التي تسعى لتحقيقها جل المجتمعات لاستتباب الممارسة الديمقراطية وضمان حريات وحقوق الأفراد ومصالحهم المشروعة. إلا أن ارتكاز هذا الهرم لا يتحقق إلا بتوفر قاعدة صلبة مفادها الفصل بين السلطات التي تتميز كل منها بالدور الذي منحه لها الدستور: " الأولى تنشأ القانون والثانية تطبقه والثالثة تحكم به فتعمل كل منها على إيقاف السلطة الأخرى عند حدها في حالة تجاوز حدود اختصاصها وفقاً لمقولة مونتيسكيو: "السلطة توقف السلطة" وبما أن السلطة التشريعية تنشئ القانون والسلطة التنفيذية تطبقه فليس للفرد من ملجأ إلا السلطة القضائية التي تحكم بالقانون ولصالحه في حالة التعدي على حقوقه أو حريته أو مصالحه الجوهرية، وليس بيده إلا أداة الدعوى القضائية الإدارية لمواجهة هذا التعدي أو تجاوز الإدارة لسلطتها فالدعوى القضائية الإدارية حق شخصي مكتسب وأصيل للشخص ووسيلة قانونية قضائية لحماية الحقوق والحريات وتطبيق عملية الرقابة القضائية على أعمال الدولة والإدارة العامة بهدف حماية سلامة وشرعية هذه الأعمال، تطبيقاً وتجسيداً لفكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية.

وتأسيساً على ما سبق فإن الدعوى القضائية الإدارية هي الأداة الفاصلة في المنازعات الإدارية التي يشكل الفرد والإدارة طرفيها والإجراءات القضائية الإدارية وسيلة البث فيها. حيث تعتبر هذه الإجراءات سريعة وبسيطة وقليلة التكاليف كأصل عام بالقياس إلى الإجراءات القضائية العادية بحيث يتم الوصول إلى النتائج القضائية المتوخاة في أقل وقت وبأقل التكاليف .

إلا أن الواقع العملي يكشف خلاف ذلك، وبالخصوص ما يتعلق بعامل الزمن فإنه على الرغم من سرعة الفصل في الدعوى الإدارية مقارنة مع القضاء العادي إلا أنها قد تستمر مدة طويلة تتجاوز أشهراً أو سنوات في بعض القضايا المعقدة، وهذا ما ينعكس سلباً على طرف الخصام لسوء نية الطرف الأخر بغية الإضرار به، فيتسبب في ضياع الحق المتنازع فيه بالتماطل وتمديد الخصام وتعقيده وإحداث أضرار خطيرة يصعب إصلاحها فيما بعد أو تداركها في المستقبل. كما قد تكون الإدارة قد نفذت قرارها وهذا غالباً ما يقع لأن القرارات الإدارية تتميز بمبدأ امتياز الأسبقية الأمر الذي جعل المشرع يفكر في عنصر الإستعجال وعامل الزمن الذي قد ينزع عن ذي الحق حقه مهما كسب الدعوى لفوات الأوان. ومنها استحدث القضاء الاستعجالي الإداري لإسعاف الخصوم بإجراءات عاجلة وبحماية قضائية مؤقتة لا تكسب حقاً ولا تهدره وترك أصل الحق لقاض الموضوع للفصل فيه .

ظهر القانون مع ظهور الإنسان وتطور حسب كل مجتمع ومعه أنشأ القضاء لتطبيق هذا القانون وتنظيم العلاقات بين الأفراد، فقد عرف القضاء تطوراً كبيراً واختلافات متنوعة عبر العصور على أن جاء عصر الحق

العصر الإسلامي فعرف القضاء أعلى سمات العدل والرقي والتنظيم فكان الرسول صلى الله عليه وسلم أول من قضى للمسلمين فيما اختلفوا فيه مطبقاً ما أمره به عز وجل في محكم تنزيله لقوله تعالى : ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللہ ) فتميز القضاء الإسلامي بعنصر الاستعجال وذلك لحرصه على القضاء بالحق والخوف من إهداره ولذلك أنشأ القضاء الاستثنائي الذي كان يتألف من ولاية المظالم، فهي التطبيق النموذجي للقضاء الاستعجالي الإداري، يقوم بإنصاف المظلومين ورد حقوقهم إليهم وما يفرقه عن القضاء العادي على أنه لا يخضع لأية قواعد ثابتة أو محددة ويكفي أن يتظلم أحد الناس إلى ولي الأمر، خليفة أو أمير حتى ينظر في ظلامته ويعمل على إنصافه بماله من هيبة الحكم وقوة الزجر ، بل يكفي أن يطلع ولي الأمر على ظلم أو اعتداء ليدفعه أو يمنعه أما في العصر الحديث فأول دولة عرفت القضاء الإداري الاستعجالي هي فرنسا باعتبارها بلد نشأة القانون الإداري، فعرف أولاً بمثابة عرف متداول في الحالات التي يكون فيها عنصر الاستعجال حاضراً، الأمر الذي استوجب إحداثه بشكل رسمي، فكانت أول مبادرة لإنشاء هذا النظام في فرنسا لمؤسسة القضاء الملكي "باشاتلي "بباريس واجتهاد الضباط المدنيين بها فأصدر الأمر المؤرخ في 22/02/1685 كما ذهب إلى ذلك مستشار الدولة "ريال " ضمن أهمية المذكرة التفسيرية التي وضعها لباب القضاء المستعجل في القانون، التي أوضحت طبيعة الدعوى المستعجلة وكذلك ضرورة توافر الاستعجال في الدعوى كشرط للاستعجال أيضا. فقد نصت المادة (06) من الأمر أعلاه على ضرورة أمر القاضي بحضور الخصوم إليه في نفس اليوم للإعلان، عندما يكون موضوع الدعوى طلب الإفراج عن أشخاص من الوجهاء أو التجار المحبوسين في يوم تتلوه أيام عيد متعاقبة أو فيه محكمة مطلقة أو طلب الحجز عن بضائع محملة على العربات والمعدة للسفر أو قابلة للتلف أو مطالبة أصحاب الفنادق أو العمال الأجانب بثمن الغذاء أو السكن أو الملبس أو أشياء ضرورية أخرى أو المطالبة باستلام وديعة أو شيء مرهون أو أوراق أو سندات مختلفة ...، وبعد سماعهم بصدر أمراً يسايراه حقاً، وأضافت المادتين (09) (07) من نفس الأمر أحوال أخرى يختص بها القاضي.

لقد جاء هذا النظام في بادئ الأمر مختص بالقضاء العادي ليعرف بعد ذلك تطوراً حتى يصل إلى القضاء منتقلاً بدوره من صلاحيات مجالس المقاطعات إلى صلاحيات القضاء الإداري الاستعجالي، فبصدور المرسوم 907 بتاريخ 02/09/1988 توحد نظام الاستعجال الإداري في فرنسا وأصبح متنوعاً بطريقة تجعله يتميز بثلاثة أنماط من الاستعجال الأولى متعلقة بالخبرة وإجراءات التحقيق والثانية متعلقة بالدفع المسبق للوفاء والثالثة متعلقة بالاستعجال عموماً ثم بعد ذلك جاء المشرع الفرنسي بقانون 2000/597 المؤرخ في 2000/06/30المتعلق بالاستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية والمرسوم التنفيذي رقم 2000/1115

المؤرخ في 22/11/2000 والذي أضاف ثلاثة أنواع أخرى وهي الاستعجال الموقف، استعجال الحريات، الاستعجال التحفظي، وهذا ما سار عليه القضاء الاستعجالي الجزائري وبالخصوص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا أنه قبلاً عرف عدة تطورات بدءا من المرحلة الاستعمارية والتي تميزت بإقامة جهات قضائية متشابهة للهيئات القضائية الفرنسية تنظيماً، عملاً واختصاصا، تسميتاً وتطوراً، فبأحداث المحاكم الإدارية بفرنسا أحدثت ثلاثة محاكم إدارية في الجزائر "وهران، الجزائر العاصمة وقسنطينة" كلها تحت راية مجلس الدولة الفرنسية، والتي واصل العمل بها حتى بعد الاستقلال عملاً بالقانون رقم 62/157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، الذي نص على استمرارية العمل بالنصوص السارية عدا ما يمس بالسيادة الوطنية، على أن صدر الأمر رقم 66/154 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، إلا أنه لم يعطي الغاية الكافية للاستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية بحيث كان يفتقر على إجراءات تتصدى إلى بعض حالات الاستعجال التي تواجه القاضي الإداري، الأمر الذي دفع تعديله عدة مرات بالإضافة على عوامل أخرى إلى أن يلغى بموجب القانون الاجراءات المدنية و الادارية رقم 09/08 الذي غطى الفراغ الكبير للقضاء الاستعجالي بتخصيصه لباب كامل وهو الباب الثالث الجزء الرابع معوضاً بذلك الإجحاف الكبير الذي ارتكب في حق هذا القضاء المتميز بخصائص ينفرد بها والتي أشار إليها المشرع في نص المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذلك التشريع المقارن، فقراراته سريعة تصدر بعد اتخاذ إجراءات مختصرة وبمواعيد قصيرة وتكون قابلة للتنفيذ فور صدورها، إلا أنها مؤقتة بسبب عدم مساسها بأصل الحق وتنتهي بمجرد الفصل في أصل النزاع أمام محكمة الموضوع .

وعلى ضوء ما سبق يمكن تفسير فكرة ميولنا لهذا الموضوع والذي ينفرد بميزات خاصة وتطور كبير، الأمر الذي جعل دراستنا تتمحور من أجل الإجابة على الإشكالية التالية :

**ما هو النظام القانوني الذي يحكم الدعوى الاستعجالية في المواد الإدارية؟ وماهي الحالات التي يتم اللجوء فيها إلى هذه الدعوى؟ وطرق الطعن فيها؟**

وللإجابة عن هذه الاشكالية لجأنا إلى المنهج التاريخي لدراسة نشأة وتطور هذا القضاء من أجل توضيح معناها وتنوير مبتغاها، إلا أن اللجوء إلى المنهاج المقارن في بعض الأحيان والاستعانة ببعض القوانين المقارنة لا ترقي هذه الدراسة الى دراسة مقارنة بل تسقي موضوع المذكرة درجة بالغة الأهمية، وعلى هذا الأساس قسمنا هذه الدراسة الى فصلين، نتعرض في الأول الى تطور القضاء الإداري الاستعجالي وفي الفصل الثاني الى أنواع الدعاوى الاستعجالية الإدارية وطرق طعنها.

# الفصل الأول:

## تطور القضاء المستعجل الإداري وأهميته

تسعى الادارة لتحقيق المصلحة العامة، حيث غالبا ما يتصادم هذا المسعى والمصلحة الخاصة للأفراد المخاطبين بقراراتها وتصرفاها القانونية والمادية، فكون هذه الأخيرة تتمتع بامتيازات السلطة العامة، التي تخول لها حق اتخاذ قراراها بصفة انفرادية ،يجد الفرد نفسه في مركز ضعف لأنه مخاطب ومطالب بالانصياع لقرارات الإدارة ،أمام هذا الموقف كان لابد من فتح المجال أمام كل مواطن يشعر بأنه متضرر من تصرفات الإدارة القانونية أو المادية الحق في اللجوء إلى القضاء الإداري لمخاصمة الإدارة المعنية بموجب دعوى قضائية .

إلا أن إتباع هذه الإجراءات العادية في مقاضاة الإدارة، غالباً ما يستغرق وقتاً طويلا للفصل في الدعوى مما يؤدي إلى ضياع الحق المراد حمايته، أو يترتب عن ذلك أضرار يصعب تداركها مستقبلا.

ومن هنا برزت أهمية استحداث القضاء المستعجل في المادة، الإدارية، الذي لعب دوراً هاماً في تطور قضاء المنازعات الإدارية عامة والنظام القضائي الجزائري، لاسيما دستور 1996، الذي جسد صراحة الازدواجية القضائية، ففصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري .وليتسنى لنا توضيح هذا التطور في النظام القضائي الجزائري، وتوضيح مفهوم القضاء المستعجل، وحالاته ارتأينا تقسيمه إلى ثلاث مباحث.

## المبحث الاول: مفهوم القضاء الاستعجالي

كون إجراءات التقاضي العادية تأخذ وقتا طويلا من اجل الفصل في النزاع أتيح للخصوم فرصة للالتجاء للقضاء في اقل وقت ممكن من اجل استصدار تدابير مؤقتة تحول دون وقوع أضرار يستحيل تداركها مستقبلا إلى حين الفصل في النزاع الأصلي (الموضوع) وهو ما يعرف بالقضاء الاستعجالي،حيث ان المشرع الجزائري لم يورد تعريفا للقضاء المستعجل لا في قانون الإجراءات المدنية (القديم)، ولا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، حتى أنه لم يورد له مفهوماً لا كلفظ ولا كحالة استعجال ولا كجهة قضاء وإنما تمت الإشارة إليها ضمن مواد الخاصة بالاستعجال، لذا في هذا المبحث سنوضح من خلال التعريف بالقضاء الاستعجال وفقا للاجتهاد (مطلب أول)، ثم نتطرق لخصائصه (مطلب الثاني) ونتناول شروط الاستعجال في القضاء الإداري (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: تعريف القضاء الاستعجالي

لقد عمل الفقه والقضاء على تعريف الاستعجال فمنهم من ذهب لتعريفه كحالة، ومنهم من ذهب لتعريفه كجهة قضاء:

- ✓ فالاستعجال لغة: يعرف بأنه من عجل ،عجلا وعجلة وهو السرعة ضد البطء والتأخير والانتظار .
- ✓ أما في الاصطلاح القانوني، فلم يرد له تعريف محدد ودقيق يستند إليها، وإنما كانت هناك إشارات إلى بعض خصائصه ومميزاته، إذ تمت الإشارة في المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن قضاء الاستعجال تتخذ في إطاره تدابير مؤقتة لا تمس بأصل الحق، وأن يتم الفصل في منازعاته في أقرب الآجال.[1]

[1] كلوفي عز الدين ، نظام المنازعات في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية دار النشر جيطلي، الجزائر 2012، ص124.

إذن، فقضاء الاستعجال هو الجهة التي ألجي إليها الأطراف في حالة العجلة الطائفة، وغايته من قاضي الأمور المستعجلة الحصول على حكم يفصل مؤقتا في نزاع أو يذلل صعابها تحول دون تنفيذ جبري، بشرط ألا يمس التدبير المتخذ بأساس النزاع والحق والذي يبقى من صلاحيات قاضي الموضوع[1] .

على ان يرتكز النزاع على شرط الاستعجال، فتحققه بعقد الولاية للقضاء المستعجل مع التميز بين مفهوم الاستعجال واختصاص القاضي الاستعجالي، الذي قد يكون مختصا بنص القانون رغم عدم وجود عنصر الاستعجال فالوضعيتين لا تجتمعان بالضرورة.

- ✓ وهناك من عرفه على انه عمل قضائي الغرض منه الفصل بأقصى سرعة ممكنه، وبطريقة مؤقتة في الأمور المستعجلة التي يخشى عليها فوات الأوان، بشرط الا يتعرض حكمه للأصل الحق، ولا يقيد حكمه هذا القاضي الموضوع عرض المنازعة عليه.[2]
- ✓ ويرى الأستاذ "ميرغناك" Merignac بانه:" اجراء يكون الهدف منه الفصل بأقصى سرعة ممكنه في القضايا المستعجلة وفي الحالة التي ثير فيها والاحكام إشكالات تتعلق بتنفيذها، لكن فقط بطريقة مؤقتة دون المساس بأصل الحق.[3]

اما بالنسبة للقضاء الاستعجالي الجزائري يمكن الإشارة الى قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1992، والذي جاء في احدى حيثياته بانه:" حيث ان وجود الدعوى أمام محكمة الموضوع لا تمنع قاضي الاستعجال من اتخاذ إجراءات خاصة او تدابير تحفظية اذ كان يخشى من ضياع حقوق أطراف النزاع عملا بنص المادة 183 ق".[4]

---

[1]– نقلا عن حسين طاهري ، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، ج، دار الخلدونية للنشر، الجزائر 2012، ص11.

[2] – حسين فريحة ، إجراءات الضريبة في الجزائر، دار العلوم الجزائر 2008، ص106.

[3] –A Mérignac, traité théorique et procédure des ordonnances sur requêtes et des référés ,DALLOZ, France 1906 ،p7.

[4] – مجيدة خالدي ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، القضاء الاستعجالي في المواد الإدارية، تخصص قانون إدارة محلية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان سنه 2012/2011، ص16.

## المطلب الثاني: خصائص القضاء الاستعجالي

يتسم القضاء المستعجل، سواء في المسائل المدنية أو الإدارية، بخصائص جوهرية مشتركة. تعود هذه الخصائص إلى ارتكازهما على مبادئ ومقومات أساسية موحدة، وهي التي تمنح القضاء الاستعجالي طابعه الخاص والمميز، وتتمثل في الآتي:

### الفرع الأول: اتخاذ تدابير على وجه الاستعجال

ان هذه الخاصية هي نتيجة طبيعة لشرط الاستعجال، الذي يبرر الحصول على الحماية القضائية من اجل مباشرة إجراءات استثنائية، غير تلك التي تتبع في الدعوى القضائية العادية، ومن وسائل ضمان هذه السرعة تقصير اجال تقديم مذكرات الرد على عريضة المدعي المادة (928 ق إ م إ) وكذلك استدعاء الخصوم، في أقرب الآجال (934 ق إ م إ) التبليغ بكل الوسائل والطرق في أقرب الآجال (937 ق إ م إ).[1] إضافة الى تخفيض ميعاد الاستئناف (937 ق إ م إ).

### الفرع الثاني: لا يطلب منه الا حماية مؤقتة

لتحديد مركز الخصوم بصفة مؤقتة دون ان يكتسب الحق او يهدر، إضافة الى أعفاء المدعي من شرط التظلم (940 939 ق إ م إ)[2].

### الفرع الثالث: يعتبر قضاء وقتي

لا يمس بأصل الحق فقاضي الاستعجال يصدر الحكم بإجراء مؤقت، والإجراءات المادية المطلوبة دون النظر والفصل في موضوع النزاع ودون المساس به.

### الفرع الرابع: الطابع المؤقت لتدابير الاستعجال

هذه التدابير بسبب طابعها المؤقت لا تتمتع بحجية الشيء المقضي به، ومن ثمة يجوز لقاضي الاستعجال الغائها أو تعديلها في أي وقت وبناءا على طلب من يعنيه الأمر[3]، كما يشترط في هذه الحالة أن يكون هناك عنصر استجداد.

---

[1] –عبد القادر عدو المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر 2012، ص248.

[2] –عبد القادر عدو، نفس المرجع، ص248.

[3]– انظر المادة 922 من (ق إ م إ) مرجع سابق.

## المطلب الثالث: شروط القضاء الاستعجالي.

إن الشروط الواجب توفرها في المنازعات الإدارية حتى تدخل في نطاق اختصاص قضاء الاستعجال، تتمثل في شرطين أساسيين هما: شرط الاستعجال (الفرع الأول)، وشرط عدم المساس بأصل الحق (فرع ثاني)

### الفرع الأول: شرط الاستعجال

وفقا لنص المادة 918 من القانون رقم 09/08 فان قاضي الأمور المستعجلة مختص باتخاذ التدابير المؤقت مع عدم المساس بأصل الحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت، فإذا تبين أن الإجراء المطلوب ليس عاجلا او يمس بأصل الحق حكم بعدم اختصاصه .ونظراً لخلو النصوص القانونية من أي تعريف لمفهوم الاستعجال فإن الآراء الفقهية تعددت، فمنهم من اعتمد عنصر الخطر الذي يهدد الحق ومن شأنه إحداث ضرر يصعب تداركه، فيرى الأستاذ "علي رشدي" أن الاستعجال حالة تتغير بتغير الظروف والزمان والمكان وتتلازم مع التطور الاجتماعي في الأوساط والأزمنة المختلفة[1]، وعرفه آخر بأنه يتحقق كلما توافر أمر يتضمن خطر داهم، أو يتضمن خطر لا يمكن تلافيه، إذا لجأ الخصوم إلى القضاء العادي[2].

وعلى القاضي المستعجل أن يتبين في أسباب حكمه تقرير ركن الاستعجال في كل دعوى من واقع تحصيله لوقائعها، بمعنى أن المشرع ترك للقاضي السلطة التقديرية لتحديد عنصر الاستعجال من عدمه، لأنه أقرب في معاينته للواقع فمفهوم الاستعجال مرنو يتغير بتغير الأحداث والوقائع لكل قضية فللقاضي سلطة تقديرية.

### الفرع الثاني: عدم المساس بأصل الحق

ان المقصود بأصل الحق الذي يمتنع عن قاضي الأمور المستعجلة المساس به وهو السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كلمن الطرفين قبل الآخر ، ولا يجوز أن يتناول الحقوق والالتزامات بالتفسير والتأويل الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني بينهما، كما ليس له أن يغير أو يعدل من مركز أحد الطرفين القانوني، أو أن يعرض في أسباب حكمه إلى الفصل في الموضوع، أو يؤسس قضاءه في المطلب الوقتي على أسباب تمس بأصل الموضوع، فيتعين عليه أن يترك جوهر النزاع سليما ليفصل فيه قاضي الموضوع[3]،

---

[1] – حسين طاهري، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، مرجع سابق، ص115.

[2]– أحمد أبو الوفاء ، المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، الطبعة 3 ،1980 ص311.

[3] – حسين طاهري الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، مرجع سابق، ص115.

فالمطلوب بالالتجاء للقاضي المستعجل هو إجراء وقتي و تحفظي يحفظ الحق من الضياع لحين الفصل في الموضوع، وقد أشارت المادة 918 من القانون رقم (09/08)[1] على هذا الشرط صراحة ضمن نصها ... " لا ينظر في أصل الحق .." وهو الشرط الذي جاء النص عليه أيضاً في القانون السابق الذي نص عليه صراحة في المادة 171 مكرر منه [2].

## المبحث الثاني: التطور التشريعي للقضاء الإستعجالي الإداري

جاء القضاء المستعجل الإداري في الجزائر متأخرا إذا ما قارناه بظهوره في فرنسا، ذلك أن المشرع الجزائري في بداية الأمر لم يفصل بين القضاء المستعجل في المواد المدنية عنه في المواد الإدارية، وجمعها في قانون واحد وهو قانون الإجراءات المدنية الصادر سنة 1966 رغم الاختلاف الكبير بين النظامين القضائيين .

بعد ذلك، ظهر القضاء المستعجل في المواد الإدارية في القسم الخامس من الباب الثاني المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام المجلس القضائي في المواد الإدارية تحت عنوان "الطلبات العارضة والتدخل وإعادة السير في الدعوى وترك الخصومة" وفي تدابير الاستعجال وبعد صدور التعديل الدستوري لسنة 1996 ، والذي كرس الازدواجية القضائية واعتبر القضاء الإداري نظاما مستقلا بذاته، ومع ذلك مازال ينص على إجراءات الاستعجال أمام القضاء الإداري في قانون الإجراءات المدنية، ورغم صدور القوانين العضوية المتعلقة بالجهات الإدارية كالقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بتنظيم وعمل مجلس الدولة، وقد حصرها أساسا في مادة واحدة نظمت موضوع الاستعجال الإداري .

بناءا على ما سبق سنتناول في هذا المبحث الاستعجال المنصوص عليه في القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعد التطرق للاستعجال في قانون الإجراءات المدنية السابق (المطلب الأول).

بعدها سنتطرق للاستعجال في القضاء العادي ضمن القانون رقم 08-09 المطلب الثاني)، فالاستعجال في القضاء الإداري من نفس القانون (المطلب الثالث).

---

[1] – القانون رقم 09/08 المتضمن قانون (إ م إ) المرجع السابق.

[2] – قانون الإجراءات المدنية (لملغى)، المرجع السابق.

## المطلب الأول: الاستعجال ضمن قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966.

حصر المشرع الجزائري الاستعجال في مادة وحيدة من بين مواد قانون الإجراءات المدنية السابق، تطبق على القضاء العادي والإداري وقد حصرها أساسا في نص المادة 170 من قانون الإجراءات المدنية بخصوص وقف تنفيذ القرارات الإدارية ونصت المادة 171 مكرر في الفقرة الأخيرة من ذات القانون بالنسبة لوقف تنفيذ القرارات القضائية، وقد حصر المشرع موضوع الدعوى الاستعجالية الإدارية في الإنذار والمعاينة، والتطرق للاستعجال بمفهومه العام، والملاحظ أن أحكام هذه المادة لم تحدد حالات الاستعجال في المواد الإدارية بل ذكرت أهمها فقط، أين يمكن للقاضي استنباط حالات الاستعجال من خلال الوقائع المعروضة عليه، وسلطة تقدير الأمر بها متى ثبتت الزاميتها، حيث يستفاد من مضمون المادة 171 مكرر، أن الدعوى الاستعجالية في المواد الإدارية هي اجراء قضائي يطلب من خلالها المدعي من القاضي الإداري المختص، وهو رئيس المجلس القضائي الامر باتخاذ احدى التدابير الاستعجالية وذلك حماية لمصالحه قبل تعرضها للأضرار او المخاطر يصعب تداركها او إصلاحها او يستحيل تفاديها مستقبلا.

وبناءا على ذلك نجد المادة أعلاه اوجبت للنطق بالتدابير الاستعجالية اجتماع خمسة شروط وهي:

1. شرط الاستعجال.
2. شرط عدم تعلق النزاع بالنظام والامن العمومين.
3. شرط النجاعة.
4. شرط عدم المساس بأصل الحق.
5. عدم عرقلة تنفيذ قرار أداري.[1]

في الواقع ان هذه المادة لم تتطرق لبعض المسائل الحيوية والتي جاءت مقتضبة لحد بعيد، حيث ان حصر مجال الاستعجال الإداري في مادة واحدة يعد اجحافا لموضوع يعتبر ذا أهمية للفرد من اجل مواجهة الإدارة على تجاوزها.

[1] –تمثلت في المادة 171 مكرر أدخلت في قانون ا م بموجب الامر رقم96 – 77 المؤرخ في 1969/09/18– وتم تغيير هذه المادة بموجب قانون رقم 01/05 المؤرخ في 2001/05/22.

وقد تميز موضوع الاستعجال الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية بنقص وضع معتبرين، اديا الى نتيجة تمثلت في انعدام شبه كلي للاستعجال الإداري في المنازعات الإدارية [1]مما أدى بالمشرع لتدارك النقص الذي اعترى مجال الاستعجال في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد رقم (08-09).

## المطلب الثاني: الاستعجال في القضاء العادي ضمن القانون رقم 09/08

خص المشرع موضوع الاستعجال في القضاء العادي تحت عنوان "في الاستعجال والاوامر الاستعجالية ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد رقم08-09 تتضمن سبعة مواد (299-305) بالإضافة الى مواد متفرقة، وقد حدد الجهة المختصة بالنظر في الأوامر على العرائض وهو رئيس المحكمة، ولكنه لو يحدد الجهة المختصة بأوامر الاستعجال ومن مضمون المادة 299 نستنتج أن تقدير حالة الاستعجال ترجع إلى القاضي الذي يستخلصه من الوقائع المعروضة عليه .فيما أشارت المادة 299 إلى أنواع التدابير الاستعجالية في القضاء العادي وهي:

- الإجراءات المتعلقة بالحراسة القضائية؛
- أي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة على قرار إثبات حالة ما أو معاينة، وحدد القانون إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية عن طريق عريضة افتتاحية المادة (299) ق إ م إ ، وبدون تحديد أجل للفصل بالتحديد بل ذكرت عبارة : "يجب الفصل في الدعاوى الاستعجالية في أقرب الآجال".

أما فيما يخص التكليف بالحضور في مواد الاستعجال خُفضت إلى أربعة وعشرين ساعة (24)[2]، وفي حالة الاستعجال القصوى يكون أجل التكليف بالحضور من ساعة إلى ساعة ويجوز تقديم الطلب خارج ساعات وأيام العمل والعطل، كما حدد أجال الاستئناف خلال 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي بالأمر .واحتفظ القانون بالقواعد العامة للاستعجال وهي :

-لا يمكن بأي حالة أن يمس الأمر الاستعجالي بأصل الحق؛

[1]-لحسين بن شيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دار هومة الجزائر 2008، ص76.

[2] قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المؤرخ في 18 صفر الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-النفاذ المعجل للأمر الإستعجالي غير قابل للمعارضة أو الاعتراض؛[1]

وجاءت المادة 305 لتعطي للقاضي سلطة الحكم بالغرامات وتصفيتها وهو عامل قوي ورادع لتنفيذ الأوامر

## المطلب الثالث: الاستعجال في القضاء الإداري ضمن القانون رقم 09/08

شهدت منظومة القضاء الإداري في الجزائر نقلة نوعية مع صدور القانون رقم 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، والذي دخل حيّز التنفيذ في أفريل 2009، حيث جاء هذا النص التشريعي ليرسّخ فلسفة قانونية جديدة قوامها *تعزيز حماية الحقوق والحريات وتكريس دور القضاء كسلطة فعالة في ضبط توازن العلاقات بين الإدارة والمواطن .*

وقد تميز هذا القانون بإدخال آليات استعجالية جديدة، لا سيما من خلال المواد (919 إلى 936)[2] التي كرّست صلاحيات قضائية واسعة للقاضي الإداري في مجال القضاء الاستعجالي، مما جعله قادرًا على التدخل العاجل في مواجهة القرارات الإدارية التي قد تلحق ضررًا جسيمًا بالأفراد.

إن استلهام المشرّع الجزائري من النموذج الفرنسي بدا جليًا في هذه الإصلاحات، حيث تبنى فكرة «القاضي الحامي للحقوق في وجه تعسّف الإدارة» على غرار ما أقرّه مجلس الدولة الفرنسي في عدد من اجتهاداته، وأبرزها قرار **Société Tropic Travaux Signalisation** لسنة 2007[3] الذي جسد تطور القضاء الاستعجالي في فرنسا.

ولم يقتصر تدخل القاضي الجزائري على وقف تنفيذ القرارات الإدارية فحسب، بل شمل كذلك الأوامر القضائية الموجهة للإدارة باتخاذ إجراءات إيجابية، وذلك في حالات الضرورة القصوى، كما ورد في المادة 926 من القانون ذاته، والتي تقر بإمكانية إلزام الإدارة باتخاذ تدابير معينة حماية للحقوق المهددة.

وقد أشار الفقه إلى أن هذه الصلاحيات الجديدة تمثل «ثورة قضائية» حقيقية، حيث اعتبرها البعض انتقالًا من **قضاء المراقبة إلى قضاء الحماية**، مما يعزز فعالية القضاء الإداري كركيزة لدولة القانون.

---

[1] أنظر المادة 301 من القانون رقم 08-09 متعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم

[2] – انظر المواد من 919 الى غاية 936 من ق إ م إ ، مرجع سابق.

[3] – قرار مجلس الدولة الفرنسي رقم 291545 الصادر بتاريخ 16 يوليو 2007.

## المطلب الرابع: المقارنة بين التجربة الفرنسية و نظيرتها الجزائرية

تُعد التجربة الفرنسية في القضاء الإداري المستعجل ذات أهمية بالغة، نظراً لتأثيرها التاريخي والمعاصر على المنظومة القانونية الجزائرية. فقد شهد القانون الفرنسي تطوراً كبيراً في هذا المجال، خاصة مع استحداث " (Référé-Liberté) "بموجب قانون 30 يونيو 2000[1]، والذي يهدف إلى توفير حماية دستورية شاملة للحريات الأساسية بشكل فوري وفعال في مواجهة الإدارة[2]. هذا القانون جاء تتويجاً لسلسلة من التطورات الفقهية والقضائية التي أدركت قصور الإجراءات العادية في حماية الحريات في ظل سرعة التطور الاجتماعي وتزايد تدخلات الإدارة.

هذا التطور يعكس وعياً بضرورة توفير حماية سريعة للحريات في السياقات المعقدة للإجراءات الإدارية، حيث انه يتيح للقاضي الإداري اتخاذ "أي تدبير ضروري" لوقف مساس خطير وغير مشروع بحرية أساسية في غضون 48 ساعة[3]، حيث تُعد هذه السرعة الفائقة من أبرز مميزاته، مما يجعله أداة قضائية فعالة لضمان احترام حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة أي تجاوزات إدارية وشيكة أو قائمة. لقد جاء هذا الإجراء كاستجابة مباشرة للحاجة إلى حماية سريعة وفعالة للحريات التي لا تحتمل التأخير، مثل حرية التنقل، حرية التعبير، وحق التجمع، في سياق يبرز فيه مبدأ "الفصل السريع" على "المساس بأصل الحق" مؤقتاً لضمان الحماية الفورية.

يؤكد الفقه الفرنسي على الأهمية الاستثنائية لهذا النوع من القضاء. فقد أشار René Chapus إلى أن استعجال الحريات يمثل "ثورة حقيقية" في القضاء الإداري الفرنسي، حيث نقل التركيز من مجرد الرقابة لى الشرعية الشكلية إلى الحماية الجوهرية للحقوق الأساسية[4]. كما يبرز كل من (Philippe Georges & Guysiat) على أهمية هذا الإجراء كآلية فريدة لضمان الفاعلية القضائية، مؤكدين على الدور المحوري للقاضي الإداري في تقدير مدى خطورة المساس وضرورة

---

[1] -القانون رقم 2000-597 المؤرخ في 30 يونيو 2000، المتعلق بالاستعجال أمام الجهات القضائية الإداري بفرنسا.

[2] Natalie FERRE, .(نوفمبر 2005). Utiliser le référé administratif pour la défense des étrangers, régime juridique du refere-liberte et du référé-suspension, entre/séjour/éloignement/asile. Giusti les cahiers juridiques, paris. p03

[3] Philippe GEORGES, & GUYSIAT. (2006). Droit public. 15e édition, édition Dalloz. p04.

[4] CHAPUS ،René. (2008). Droit du contentieux administratif. Montchrestien.p07.

التدخل الفوري[1]. ويشكل هذا الإجراء ضمانة أساسية ضد تعسف الإدارة أو بطء الإجراءات القضائية العادية، خاصة في الحالات التي قد يؤدي فيها التأخير إلى أضرار لا يمكن تداركها. وقد امتد نطاق تطبيق هذا الاستعجال ليشمل حماية طيف واسع من الحريات، مثل الحق في الخصوصية، وحرية التعليم، وحرية الصحافة، بل وحتى الحق في الرعاية الصحية الأساسية. على سبيل المثال، يمكن اللجوء إليه لوقف قرار إداري يمنع تظاهرة سلمية، أو لإعادة طالب إلى مقعد دراسي حُرم منه بشكل تعسفي، أو لتمكين شخص من الحصول على رعاية طبية عاجلة ، بتاريخ 12 يوليو 2002 بين *Front National* ووزير الداخلية، والتي أكدت إمكانية اللجوء إلى دعوى استعجال الحريات (référé-liberté) في حالات منع التجمعات، حيث اعتُبر هذا المنع مساسًا جسيمًا وغير مشروع بحرية أساسية تستوجب تدخّلًا قضائيًا فوريًا.كما أن قضية مجلس الدولة بتاريخ 9 ديسمبر 2005 بين *Mme C.* والمركز الاستشفائي الجامعي بمدينة نيس(CHU de Nice) ، مثّلت نموذجًا لتطبيق دعوى استعجال الحريات في المجال الصحي، التي سمحت بالتدخل العاجل لضمان الرعاية الصحية. هذه التطبيقات العملية تعكس مرونة وشمولية هذا الإجراء في مواجهة التحديات المتجددة التي قد تمس الحريات.

في المقابل، تبرز المقارنة بين النظامين الجزائري والفرنسي فجوات محتملة في التشريع الجزائري من حيث الحماية المباشرة والفورية للحريات. فعلى الرغم من وجود نص المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري 09/08[2]، التي تتحدث عن حماية الحريات الأساسية، إلا أنها تظل أقل تفصيلاً وشمولية مقارنة باستعجال الحريات الفرنسي من حيث نطاق تطبيقها وآليات التدخل القضائي السريع. فالمشرع الجزائري لم يحدد بشكل صريح وبنفس الدقة مفهوم "الحرية الأساسية" التي تستوجب التدخل المستعجل، كما لم ينص على آليات إجرائية بذات السرعة والفعالية الفائقة التي تميز استعجال الحريات، والذي يتيح للقاضي اتخاذ "أي تدبير ضروري" في 48 ساعة فقط[3].

---

[1] Philippe GEORGES, & GUYSIAT. (2006) .p.4

[2] انظر المادة 920 من ق ا م ا

[3] Ferre, Natalie .Utiliser le référé administratif pour la défense des étrangers, régime juridique du refere-liberte et du référé-suspension, entre/séjour/éloignement/asile. Gisti les cahiers juridiques,2005. Paris. P03

إن هذا التباين يعود جزئياً إلى الفلسفة التشريعية والتطور التاريخي لكل نظام، حيث أن القضاء الإداري الفرنسي قطع أشواطاً طويلة في تكريس الحماية القضائية للحريات ، فالنموذج الفرنسي يوفر إطاراً أكثر تطوراً يمكن الاستلهام منه لتعزيز حماية الحريات في ظل القضاء المستعجل الجزائري، دون المساس بخصوصية النظام القانوني الجزائري والالتزام بمبادئ السيادة الوطنية.

## المبحث الثالث: الحالات الخاصة بالقضاء الإداري الاستعجالي

الأصل أن أي حالة تستوفي شروط اختصاص القضاء المستعجل تُعد من الحالات التي يختص بها هذا القضاء للفصل فيها. ورغم أن الحالات الاستعجالية كثيرة ومتعددة ولا يمكن حصرها لكونها متنوعة ومتجددة حسب الظروف، إلا أن قسماً منها شائع في الحياة العملية ويعرض على القضاء باستمرار، مما اقتضى تدخل المشرع لتنظيمها وبيان أحكامها، فجاء ذكر قسم منها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 على سبيل المثال لا الحصر، كما شملت قوانين خاصة بعض الحالات الأخرى، غير أن جميع الحالات وباختلاف أنواعها سواء المحددة في قانون الإجراءات للمدنية والإدارية 09/08 أو المحدد في قوانين خاصة لا تخرج عن محورين أساسيين، الأول يتعلق بالدعاوى المرتبطة بقضايا تجاوز السلطة وهو موضوع المطلب الأول، أما الثاني فتندرج تحته الدعاوى المرتبطة بالقضاء الكامل وهو موضوع المطلب الثاني.

### المطلب الأول: منازعات تجاوز السلطة

إن السمة البارزة لمبدأ المشروعية هي توازن كفتي امتيازات السلطة العامة وحقوق وحريات الفرد، وخضوع كلا الطرفين لحكم القانون بدرجة متساوية تحت رقابة قضائية فاعلة، تتولى مراقبة كلما تقل بالنظام العام ويتعدى على الحقوق والحريات، إلا أن هذه الرقابة لا تحرك إلا بأداة منحها المشرع للفرد تعويضاً عن خلل الدواران أمام الإدارة العامة ومحاولة منه لتسويته. فجعل دعوى الإلغاء هي الأداة والوسيلة القانونية والقضائية لتحريك وتطبيق عملية الرقابة القضائية على مدى احترام مبدأ المشروعية غالباً ما يلجأ إليها الفرد متصدياً لتجاوز الإدارة لسلطتها وإصدارها لقرار غير مشروع متفاديا للضرر الناجم عن هذا القرار.

ونظراً لأهمية دعوى الإلغاء جعل المشرع الفرنسي المجال واسعاً لتبني هذه الأداة الهدف حماية الأفراد من تجاوزات الإدارة، وتمكينهم بسهولة من هذا الطعن فألغيت الرسوم المقررة لهذه الدعوى، حيث وفي

هذا الشأن صدر أمر رئاسي ب 22 ديسمبر 2003 يلغي ابتداءاً من 01 جانفي 2004 دفع حق الطابع المقدرة بـ 15 يورو. [1]

والقاعدة العامة في القانون الإداري تحمل القرارات الإدارية نافذة بمجرد صدورها، ولا يؤثر على نفادها مجرد الطعن فيها أمام القضاء إعمالا للأثر الغير واقف للطعن، وبسبب بطئ إجراءات التقاضي والطابع التحقيقي الإجراءات المنازعة الإدارية، فإن الفصل في الدعوى قد يستغرق وقتاً طويلاً، الأمر الذي قد يسبب للمدعي بعض النتائج الضارة بسبب تنفيذ القرار المطعون فيه. وقد يصل الأمر إلى حد استحالة تنفيذ حكم الإلغاء،[2] مما أوجب استدراك هذا الأمر ووضع تدابير استعجالية لها علاقة بقضايا تجاوز السلطة من أجل تخفيف وتيرة هذا القرار إما بإيقافه كله أو إيقاف جزء منه فأشار المشرع إلى بعض هذه التدابير من خلال نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا ما سنتطرق له في المطلب الأول، بينما أشار إلى البعض الآخر منها في قوانين خاصة، وهذا ما ستعرض له كالتالي:

**الفرع الاول: حالة وقف تنفيذ قرار إداري**

لقد عرف قانون الإجراءات المدنية للملغى إجراءات وقف التنفيذ كتدبير استعجالي خاص، نادراً ما يأمر به القاضي إلا في بعض الحالات وهذا نتيجة لشرط الجدية التي قيده به المشرع، الأمر الذي تم تداركه بتخفيف الشروط في إطار تحقيق الدعوى الاستعجالية الإدارية[3] التي تكون الغاية منها إيقاف تنفيذ قرار إداري مطعون فيه بدعوى الإلغاء يكون من شأنه أن يحدث للمعني به ضرراً كبيراً في حالة تنقيله، فحدد إطارها القانوني بنص المادة 919 وإجراءاتها بالمواد 923 إلى 957 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية. إذ يفصل في الطلب في أقرب الأجال ودون حضور محافظ الدولة في الجلسة، والذي لا يحق له تقديم طلبات أو التعاسات الشفوي والأمر بوقف التنفيذ له طابع موقت، ينتهي أثره عند الفصل في دعوى الموضوع[4].

---

[1] –Philippe George, Guy Siat: op cité, p 256

[2]– عبد القادر عدو: المرجع السابق، ص 249 .

[3] – PIERRE–LAURENFRIER–JACQUES PETIT: op cité, 439.

[4]– لحسين بن شيخ آث ملويا : قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص 460.

لقد جاءت الدعوى الاستعجالية التى يكون الغرض منها إيقاف قرار إداري مقيدة بشروط إضافية لتلك المحددة للدعوى بصفة عامة والدعوى الاستعجالية بصفة خاصة[1] وهذا راجع لخصوصية هذه الدعوى، فنتيجة لتبعية طلب وقف القرار الإداري لدعوى الإلغاء لاعتباره فرعاً من الأصل، فإنه يشترط لقبول طلب وقف التنفيذ، أن يكون مقترناً بدعوى إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه. إذ يتولد عن هذا الارتباط نتيجة هامة تتمثل في وجوب أن يكون طلب وقف التنفيذ موجهاً إلى قرار إداري بالمعنى الدقيق، يكون من شأن تنفيذه إحداث آثار قانونية معينة، سواءاً أو تعديلاً لمراكز قانونية في غير صالح للمدعي أو رافع الدعوى. ويستوي في هذا الاقرار أن يكون إيجابياً أو سلبياً، إذ يجوز الطعن في القرارات الإدارية بالرفض أو يجوز وقف تنفيذها أيضاً[2]، إلا أنه يجب أن تسبق دعوى الإبطال دعوى وقف التنفيذ أو تكون متزامنة معها،[3] ويجب كذلك أن تكون قد رفعت في الميعاد لها، وإلا فإن قاضي الاستعجال لن يقبل دعوى وقف التنفيذ لعدم جدوى ذلك، ما دام أن القرار الإداري أصبح محصناً من أي دعوى موضوعية[4].

وتعتبر الشروط المذكورة أعلاه بمثابة امتياز منحه المشرع للفرد بغية تخفيف الإجراءات وتوسيع مجال اللجوء إلى دعوى وقف التنفيذ الاستعجالية من أجل حماية الحقوق والحريات ومراعاة عنصر الاستعجال، وكذا من أجل الموازنة بين الفرد والإدارة.

فإذا كان وقف تنفيذ القرار الإداري كنظام استثنائي يقصد به التحقيق توازم بين مصلحة الإدارة في تنفيذ قراراتها فور صدورها وبين مصلحة الأفراد المعنيين بتلك القرارات في توخي اجتناب أضرار تصيبهم من جراء هذا التنفيذ قد يتعذر تداركها في حين أن عدم مشروعية القرار ظاهرة وإلغاءه مرجح إلا أن هذا الأخير يتعين ألا يكون في القضاء به إهدار للمصلحة العامة والتي يكون تحقيقها هو غاية العمل الإداري بمعناه الشامل.

فالقاعدة في هذا الشأن أنه إذا ما تعرضت المصلحة العامة للدولة والتي هي مصلحة مجموع الأفراد، مع المصلحة الفردية الخاصة للمواطن والتي يحققها وقف تنفيذ القرار الإداري، غلبت المصلحة العامة

---

[1]– لقد أشرنا إلى الشروط العامة للدعوى والشروط الخاصة بالدعوى الاستعجالية ضمن المبحث الثاني من الفصل الأول لهذه الدراسة .

[2] – عبد القادر عدو : المرجع السابق، ص 253.

[3] – المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية "... ويكون موضوع طلب الغاء كلي او جزئي..."

[4] –لحسين بن شيخ اث ملويا، ، نفس المرجع ، ص 461.

على الخاصة، وقضى بعدم قبول طلب وقف التنفيذ، إذا كان من شأن قبوله إلحاق أضرار بالمصلحة العامة، لا تتناسب البتة في فداحتها مع ما قد يلحق بالمدعي من أضرار ذاتية خاصة.[1]

فيتضح مما تقدم أن لقاضي الاستعجالي مطلق السلطة التقديرية في الاستجابة لطلب وقف التنفيذ من عدمه، ويستخلص هذا كذلك وبشكل صريح من المادة 919[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأن وقف تنفيذ القرار الإداري أمر جوازي خاضع لتقدير المحكمة، فإن قضت به فبإمكانها أن تقرن الأمر بوقف التنفيذ بالأمر باتخاذ تدابير تنفيذية معينة، يشترط فيها أن يطلبها للمدعي، وأن يكون التدبير المأمور به لازماً لتنفيذ الأمر يوقف التنفيذ. ومن ذلك أن تأمر المحكمة يوقف تنفيذ ترخيص البناء مع الأمر يوقف أشغال البناء الجارية، كما للمحكمة أن تقرن هذا الأمر بغرامة تحديدية لضمان تنفيذه.[3]

**الفرع الثاني: حالة حماية حريات أساسية**

لا يمكن الاعتراض على التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية والتي تعتبر نافذة بمجرد صدورها إلا بدعوى وقف التنفيذ، وهذا يكون إلا بتعليق القرار، الأمر الذي جعل القضاء الإداري عاجزاً أمام مواجهة القرارات الإدارية خصوصاً تلك التي يكون فيها تحديد خطير و آني يمس بالحريات الأساسية، الأمر الذي تداركه مرة أخرى المشرع الجزائري باستحداث دعوى استعجالية إدارة تعمل على حماية الحريات والتي تعتبر من أهم التدابير التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، وهذا راجع لتأسيسها على أهم ميزة منحت للفرد يتمتع بها حيث ما وجد، حيث أن الدساتير الجزائرية ومنذ الاستقلال لا تخلوا من النص على الحريات [4]. بل أكثر من ذلك نجد الحرية مكرسة في دراجة الدستور، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث دعوى إدارية استعجالية لصد أي تعد على الحريات قوسع سلطات القاضي باتخاذ أي تدير ضروري من أجل ذلك .غيره أن الدستور الجزائري وعلى غرار الدساتير المقارنة ثم يشمل كل الحريات، فهناك حريات غير قابلة للتنظيم التشريعي لأن الدستور نظمها، وهناك حريات قابلة للتنظيم التشريعي لكن بقيود دستورية واضحة ومحددة

---

[1] –عبد العزيز عبد المنعم خليفة: قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، ، دار الفكر والقانون المنصورة، مصر 2009، ص 100.

[2] – المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "... يجوز للقاضي الاستعجالي..."

[3] – عبد القادر عدوّ: المرجع السابق، ص 262.

[4] – عالج دستور 1963 الحقوق الأساسية من خلال المواد : 4 ومن 10 إلى 21 وفي دستور 1976 جاء الفصل الرابع تحت عنوان "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن" أما سنة 1989 خصص فصلاً كاملاً للحريات العامة بعنوان الحقوق والحريات في المواد من 28 إلى 56 أما بالنسبة لدستور 1996 فجاء الباب الرابع تحت عنوان الحقوق والحريات.

صراحة. وهناك أيضا حريات قابلة للتنظيم التشريعي دون قيود دستورية صريحة على سلطة المشرع[1]، الأمر الذي دفع بالقضاء للتدخل وتحديد حدود بين الحريات الأساسية التي تستفيد من الحماية القضائية الإدارية الاستعجالية وبين الحريات الأساسية الأخرى سواء دستورية كانت أو غير دستورية. فهذه الحدود تنشأ مرتبطة بالتغيرات والتطورات التي تطرأ على المجتمع[2] .

لقد اعتبر هذا التجديد أهم الإصلاحات المعاصرة للقضاء الإداري الفرنسي منذ نشأته، وكما جاء به الأستاذ "فولونتي" هو الإصلاح الذي كان يرجوه الفقه، وينتظره القضاء، وبأمله المتداعون، لما رأوه من عجز الأنظمة الإجرائية القائمة عن حماية حرياتهم، بشكل أفضل وبصورة أسرع.[3] فكان المشرع الفرنسي أول من اعتمد هذا النظام من خلال القانون رقم 2000/597 [4]مبرراً ذلك بعاملين أساسين: يتمثل الأول في عدم أهلية القاضي الإداري للتدخل قصد وضع حدّ للتصرفات الإدارية في صورة أعمال مادية كإبعاد الأشخاص، احتلال محلات، تنفيذ أشغال. وفي المقابل فقد اعترف القضاء العادي لنفسه بصلاحية النظر في مثل هذه الحالات وفقاً النظرية التعدي أو الاعتداء المادي. بل اعترف لنفسه فوق ذلك بصلاحية توجيه أوامر إلى الإدارة لوضع حد لتصرفاتها، مع إمكانية اقترانها بغرامة تهديدية.[5]

أما العامل الثاني فهو نتيجة طبيعية للأول، يتمثل في التجاه المتقاضين ضحايا الأعمال المادية الإدارية وبشكل مفرط إلى المحاكم العادية دون الإدارية، وقد كان المتقاضي يثير فكرة الاعتداء المادي للمحصول من القاضي العادي على مبتغاه، وهو توجيه أوامر إلى الإدارة لوضع حد لاعتداءاتها على حق الملكية أو على حرية أساسية.

---

[1] – ميساوي حنان : محاضرات قانون الحريات العامة، السنة الثانية ماستر تخصص قانون عام معمق، جامعة أبي بكر بلقايد، ملحقة مغنية، سنة2016/2015.

[2] –– AMZLIE EVARD: mémoire pour l'obtention du diplôme d'études approfondies en droit public général mention droit administratif, Université LILLE 2–Droit sante, année 2001–2002, p 33

[3] – محمد أبو يونس، الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية ب ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2011، ص 06.

[4] – الرسالة التي أرسلها نائب رئيس مجلس الدولة الفرنسي "رونو دونوا" إلى نائب رئيس قسم المنازعات الإدارية لمجلس الدولة الفرنسي "دانيال البوتول" في 31/10/1997 يوضح فيها العجز الذي بات يعتري هذا القضاء وضرورة تصليح الوضع بتكوين مجموعة عمل لدراسة الوضع والبحث في الأمر، العمل الذي بادر به طالب قسم المنازعات بتكوين فريق من القاضة والأستاذة الجامعيين من أجل استحداث تدابير جديدة تساير التطورات وتسد الفراغ القائم. أنظر الملحق

[5] –عبد القادر عدو: المرجع السابق، ص 263.

فنتيجة لهذين العاملين ظهر هذا النوع من الدعاوى الاستعجالية محاولة من المشرع وضع حد لظاهرة إفراط المتقاضين في اللجوء إلى القضاء العادي، وذلك عن طريق تقسيم الصلاحيات، إذ يختص القضاء الإداري في الحالات التي يكون فيها الاعتداء واقعاً أثناء ممارسة الإدارة لسلطتها ويختص القضاء العادي في عكس ذلك.

إن القضاء الإداري وحده هو المختص في الجزائر بالفصل في القضايا التي تشكل اعتداءاً مادياً من جانب الإدارة على حق الملكية أو على حرية أساسية. وقد اعترف القضاء الإداري لنفسه بصلاحية توجيه أوامر إلى الإدارة، غير أن إقرار المشرع الجزائري للدعوى الاستعجالية التي تهدف إلى حماية الحريات كان من أجل تكريس مبدأ الحرية وحمايته في حالة انتهاك خطير أو غير مشروع، متوسطاً بذلك الفرعين الأساسيين للاستعجالي الإداري، إذ يجب أن يوقف تنفيذ القرار الإداري المتضمن لانتهاكات لهذه الحريات الأساسية، وفي حالة ما إذا كان هذا القرار لا يرتبط بأي صلاحية إدارية، يطبق القاضي التدابير التحفظية.

وبالتالي مهما كان التعدي قدور القاضي لحماية هذه الحريات محقق، أضف إلى ذلك عنصر الاستعجال، إذ يفصل القاضي في أجل 48 ساعة، وهذا كله يوضح لنا الأهمية القصوى التي أقرها المشرع لهذا الاستعجال.

لقد قيد المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي هذه الدعوى الاستعجالية بشروط خاصة بالإضافة إلى الشروط العامة، منها الاستعجال والجدية وعدم المساس بأصل الحق[1]، كلها توحي بضرورة وحساسية هذا الإجراء. فجاء شرط وجود طعن موضوعي في القرار الإداري في الأول نتيجة توسيع مجال تمكين الفرد من هذه الدعوى وحماية حرياته المنتهكة، ويستوي في القرار أن يكون ايجابيا أو سلبياً. وثانياً يجب أن يتعلق الأمر بحيرة أساسية، سواء كانت دستورية أو غير دستورية، يفصل القضاء في ذلك وهذا لمسايرة الأوضاع الاجتماعية، والشرط الثالث يتمثل في أن يكون المساس خطير وغير مشروع بحيرة أساسية.

أما الشرط الرابع فجاء محصوراً بين الدعوى الاستعجالية التي تهدف إلى حماية حريات أساسية ودعوى الاستعجال المتضمنة لتدابير التحفظية، ففي الدعوى الأولى يجب على الاعتداء أن يكون مرتبطاً بممارسة الإدارة لسلطتها فإن خرج عن هذا النطاق لجأ المدعي إلى الدعوى الثانية لدرئه.

[1] – أشرنا إلى الشروط العامة للدعوى والشروط الخاصة بالدعوى الاستعجالية ضمن المبحث الثاني من الفصل الأول لهذه الدراسة.

لقد جاءت هذه الشروط مقيدة للدعوى الاستعجالية المتعلقة بحماية الحريات الأساسية لصالح الفرد، من أجل ترجيح الكفة الغير متوازنة بينه وبين الإدارة فهي تعمل على توسيع مجال لجوء الفرد هذه الدعوى مع توقيف القرار الغير مشروع والحد من أثاره. وهو نفس الأمر الذي جعل المشرع يضع هذه الدعاوى في دائرة الدعاوى الاستعجالية القابلة للطعن، فيجوز لمن له مصلحة أن يطعن في الأوامر الصادرة في نطاق استعجال المحافظة على الحريات أي التدابير الضرورية أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر يوم التالية للتبليغ الرسمي أو التبليغ، وللمجلس أن يفصل في هذه الدعوى في أجل 48 ساعة[1].

هذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي ضيق دائرة لجوء الفرد لرفع دعوى الاستعجال لحماية الحريات، فجعل وقف تنفيذ القرار المتضمن للاعتداءات ضمن التدابير التحفظية التي يأمر في هذه الحالة، يفصل مجلس الدولة في أجل ثمان وأربعين ساعة" بها القاضي بشرط أن يتضح له حتمية إلغاء هذا القرار في دعوى الموضوع، وهذا ما يستلزم من الطاعن التزام الحذر في اختيار الدعوى المناسبة لهذا الانتهاك، إذ يمكن له أن يوقف تنفيذ قرار إداري غير شرعي برفعة دعوى إدارية استعجالية لوقف التنفيذ غيره أن في حالة رفعة دعوى استعجالية لحماية الحريات ضد القرار غير المشروع ولم تتوفر شروط هذه الدعوى سقط حقه حتى في وقف تنفيذ هذا القرار[2].

**الفرع الثالث: الحالات المتضمنة تدابير تحفظية**

جاءت المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري مكملة للتدابير المتعلقة بدعوى الإلغاء وخصوصاً الفقرة الثانية منها. فبعد الدعوى الاستعجالية الإدارية لوقف القرار إداري الغير مشروع، ودعوى الاستعجال الحماية الحريات التي تعمل على وقف قرار إداري يمس بالحريات الأساسية للفرد، تجد الدعوى الاستعجالية التحفظية والتي خص بها المشرع تلك القرارات الإدارية غير الشرعية التي تستعملها الإدارة خارج سلطاتها المنصوص عليها في القانون والملاحظ أن هذه التدابير جاءت متسلسلة لصالح الفرد وحماية لحقوقه وحرياته. فكلما زاد الانتهاك وزاد الاستعجال وضع المشرع وسيلة في يد الفرد للحد من هذا الخطر . غير أن المشرع وبإمعان النظر في الفقرة الأولى من المادة أعلاه تجده قد وضع تدبيراً استثنائياً أنجع في حالات الاستعجال القصوى وذلك دائما في إطار حماية حقوق وحريات الفرد، ودون عرقلة تنفيذ قرار إداري

[1] –تنص المادة 937 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 على أنه " تخضع الأوامر الصادرة طبقاً لأحكام المادة 920 أعلاه، للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر يوماً التالية للتبليغ الرسمي أو التبليغ

[2] – PIERRE – LAURENT FRIER, JAQUES PETIT: op cité, p 443

فقد سمح لقاضي الاستعجال بإصدار أوامر على ذيل عريضة[1]، حيث يكون القاضي المختص هنا هو رئيس المحكمة الإدارية أو القاضي الذي ينتدبه ولا يتم الفصل من طرف التشكيلة المختصة بالنظر في قضايا الاستعجال العادية. ولا يشترط أن يقوم رئيس المحكمة الإدارية باستدعاء الأطراف إلى جلسة علنية[2]، فقد تظهر هذه الأوامر في شكل أوامر بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وتكون في مواجهة أشخاص القانون العام، كما قد تكون في مواجهة أشخاص القانون الخاص، وتتميز بكونها مؤقتة، ويمكن أن تقارن في بعض الأحوال بغرامة تحديدية قصد ضمان تنفيذها.

فهي استعجال مستقل عن أي دعوى في الموضوع، حيث لا يشترط لقبول الطلب وجود نزاع في الموضوع مطروح أمام القضاء للفصل فيه، بل يشترط فيها نفس الشروط الخاصة بجميع الدعاوى الاستعجالية والمتمثلة في الجدية، وعدم المساس بأصل الحق. غير أنه بالنسبة لشرط الاستعجال تم التشديد عليه باشتراط حالة الاستعجال القصوى أين تسقط جل شروط الدعاوى الأخرى من أجل استدراك الوضع وحماية مصالح الفرد[3].

أما الفقرة الثانية من نفس المادة جاءت كتدبير استعجالي لدعوى الإلغاء المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالخصوص في حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، إذ تمكن القاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بتطبيق نص المادة 919 نت نفس القانون، وهذا راجع الخطورة الحالات الثلاث، فالتعدي هو ارتكاب جهة الإدارة الخطأ جسيم أثناء قيامها بعمل مادي غرير مرتبطة بتطبيق نص تشريعي أو تنظيمي ويتضمن الاعتداء على الملكية العقارية الخاصة عن طريق اختلاسها دون مبرر مشروع، وتختلف حالة الاستيلاء عن التعدي في كون الأولى تكون على الملكية العقارية بينما الثانية تشمل ملكية العقارات والمنقولات. ويأتي أخيراً الغلق الإداري، وهو لا يقتصر على غلق

[1] – يعتبر هذا الاجراء من الاعمال الولائية للقاضي، حيث لا يستلزم إجراءات حضورية ووجاهية بل إن القاضي يصدر أمره على عريضة، إما برفض الطلب أو الاستجابة له ويكون هذا الأمر نهائياً غير قابل لأي طعن.

[2] – لحسين بن شيخ آث ملويا: قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص 488.

[3] – عبد القادر عدو: المرجع السابق، ص 275

المحلات من قبل إدارة الضرائب التحصيل ديونها وفقا للمادة 146[1] من قانون الإجراءات الجبائية إنما يشمل كل قرار إداري يرمي إلى الغلق كتصرف عقابي ضد صاحب المحل أو المؤسسة[2] .

فيتدخل قاضي الاستعجال الإداري ابتداءاً من أجل وقف تنفيذ القرار المتضمن الاعتداء أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، لاسيما إذا تبين له من ظاهر القرار الإداري المطعون فيه بأنه صدر مخالفاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ليقوم قاضي الموضوع لاحقاً بتصفح مدى مشروعيته. وقد استقر موقف القضاء الإداري على اعتبار القرار الإداري المتضمن حالة من الحالات السابقة الذكر خارج ما يسمح به القانون هو قرار منسوب بعيب تجاوز يستوجب إبطاله[3].

## المطلب الثاني: حالات الاستعجال العادي

نتطرق في هذا المطلب إلى سلطات القاضي الاستعجال الإداري في كل حالة الآتية والتي جاء بما قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي لا تتطلب للفصل فيها شرط الاستعجال، لكنها تخضع لشرط السرعة وهي[4]:

### الفرع الأول: حالة استعجال إثبات حالة

#### أولا: مضمون إثبات حالة والهدف منه

**1- مضمونه:** منحت مادة 939 (ق إ م إ للقاضي الاستعجال الإداري سلطة الأمر بناءا على أمر على عريضة حتى في غياب قرار إداري مسبق، تعيين خبير لمعاينة الوقائع التي قد تؤدي إلى نشوء نزاع قضائي، والمشرع هنا لم يحدد أجال للمعاينة بل اكتفى بذكر عبارة "بدون تأخير" كون

---

[1] – جاء أول ظهور للمادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية كان في القانون رقم 01/21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422هـ الموافق 22 ديسمبر سنة 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر عدد 79 الصادرة بتاريخ الأحد 8 شوال عام 1422هـ الموافق 23 ديسمبر سنة 2001، وعدلت هذه المادة بموجب القانون رقم 06/05 المؤرخ في 29 ذي القعدة عا 1426 الموافق 31ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية 2006، ج ر عدد85 الصادرة بتاريخ السبت 29 ذو القعدة 1426 الموافق ل 31 ديسمبر 2005.

[2] –بربارة محمد، المرجع السابق، ص468.

[3] – عبد الرحمان بربارة، المرجع نفسه.

[4] –رشيد خلوفي، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص130.

أن الحالة استعجالية، لابد على العارض أن يقدم عريضة إلى قاضي الاستعجال المختص إقليميا وهذا كشرط ضمني.[1]

وقد اشترط المشرع الأمر بهذا التدبير عدم تجاوز موضوع الطلب إثبات وقائع مادية لا غير، دون التشديد طالما أن الأمر هنا دون مناقشة وجاهية بين الأطراف، منتهجا سبيل

المشرع الفرنسي الذي تخلى عن شرط الاستعجال[2]، وتضمنه كشرط ضمني في إشعار اشعار المدعى عليه على الفور المادة 939/2.

**2- الهدف منها:** الواضح من المادة السابقة الذكر أن إثبات حالة بمعناه البسيط، هو إثبات الخبير المعين من طرف القاضي الاستعجالي الإداري وقائع مادية معينة في أغلب الأحيان تتطلب معاينة الاستعجال، والأمر بما عند الاقتضاء بهدف إثبات حالة واقعية، و من ذلك إثبات واقعية الطريق في المكان الذي وقع فيه الحادث مثلاً، وتهدف هذه الدعوى إلى إثبات حالة الوقائع التي تحتمل أن تكون موضوع نزاع.[3]

**ثانيا: شروط إثبات حالة**

من خلال المادة 939 (ق 1 م) التي تبين شروط الأمر بإثبات حالة، بالنظر إلى شرط الاستعجال الغير مطلوب:

**1- ارتباط طلب إثبات الحالة:** بوقائع من شأنها أن تؤدي إلى نزاع محتمل أمام الجهة القضائية، يبدو جليا أن النزاع المحتمل لا بدأن يكون من اختصاص الجهة القضائية الإدارية التي تم تقديم إثبات الحالة إليها.

[1] رشيد خلوفي، نفس المرجع، ص201.

[2] –مسعود شيهوب، المبادىء العامة للمنازعات الادارية ج2 ديوان المطبوعات الجزائرية،الجزائر 2009، ص140.

[3] –رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية، ط2، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص200.

**2- نجاعة الخبرة المطلوبة:** وهذا الشرط يستقل القاضي الاستعجالي بتقديره وفق ظروف الدعوى.[1] هكذا فإن الدعوى الاستعجالية اثبات حالة ترمي إلى الحفاظ على وقائع قد تكون محل دعوى ادارية مقبلة[2].

**الفرع الثاني: حالة استعجال التحقيق**

نصت المادة 940 من القانون رقم 08/09 على أنه: "**لا يجوز لقاضي الاستعجال، بناء على عريضة، ولو في غياب قرار إداري مسبق أن يأمر بكل تدبير ضروري للخبرة أو للتحقيق** ."

**أولا: مضمون الاستعجال التحقيقي والتدابير المأمور بها**

**1- مضمونه:** يتضمن استعجال التحقيق إمكانية القاضي اتخاذ أي تدبير، يؤدي للخبرة والتحقيق لتبليغ العريضة على الفور إلى المدعى عليه مع تحديد أصل للرد من قبل المحكمة.[3]

**2- التدابير المأمور بها في نطاق استعجال التحقيق:** هي كل تدابير التحقيق، غير أن المشرع أشار صراحة إلى الخبرة وباقي التدابير المتعلقة بالتحقيق حيث يستطيع الخبير أن يقوم بكل أنواع الخبرات مهما كانت طبيعتها.

أ) **الخبرة:** يتعلق الأمر هنا بالخبرة التي يتجاوز موضوعها مجرد إثبات وقائع مادية إلى التحقيق في النزاع.

ب) **تدابير التحقيق الأخرى:** هي كل التدابير التي بإمكان قاضي الاستعجال أن يأمر بها، ومن ذلك سماع الشهود، فحص الوثائق... الخ .

**ثانيا: شروط الاستعجال التحقيقي والهدف منه**

تتمثل الشروط في:

**1- شروط الاستعجال التحقيقي:** لا يشترط في الاستعجال التحقيقي شرط الاستعجال، كما لا يشترط ارتباط الدعوى الاستعجالية بدعوى في الموضوع، أما عن شرط النجاعة فهو مطلوب، حيث لا يجوز لقاضي الاستعجال الأمر بتدبير تحقيقي، إلا إذا كان ضروريا لحل نزاع

[1] -عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص284

[2] -رشيد خلوفي، نفس المرجع، ص201.

[3] -طاهري حسين، المرجع السابق، ص141.

في الموضوع، فلا يعد تدبيرا ناجعا القيام بخبرة ما دام بمقدور المعنى الحصول على ذات النتيجة بواسطة إجراءات أخرى إدارية. [1]

**2- الهدف من استعجال التحقيق:** تهدف الدعوى الاستعجالية – تحقيق – إلى الطلب من قاضي أخذ التدابير الضرورية من أجل إجراء خبرة أو تحقيق أي كل التدابير التي يجوز لقاضي الموضوع الأمر بها في أي دعوى إدارية،[2] في ظروف تتميز بالسرعة، حيث يتم التبليغ حالا إلى المدعى عليه.

**الفرع الثالث: حالة التسبيق المالي**

نصت المادة 942 (ق إ م) يجوز لقاضي الاستعجال أن يمنح تسبيقاً مالياً إلى الدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية، ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية. ويجوز له تلقائياً، أن يخضع دفع هذا التسبيق التقديم ضمان.

**أولا: مضمون الاستعجال التسبيقي والهدف منه**

**1- مضمون الاستعجال التسبيقي:** من خلال المادة أعلاه يتضح أن هذا النوع من الاستعجال مقرر لتمكين الأمر الدائنين من الحصول على تسبيق مالي من المبالغ المستحقة في انتظار تحديد مبلغ الدين بصفة نهائية، وهو الذي لا يمكن الوصول إليه إلا عبر إجراءات طويلة، وتتعلق المادة 943 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بسلطات مجلس الدولة كجهة استئناف في منح التسبيق المالي، كما تتعلق المادة 945 من نفس القانون بإمكانية إيقاف تنفيذ الأمر الصادر عن قاضي الاستعجال للمحكمة الإدارية، من طرف قاضي الاستعجال لدى مجلس الدولة

**2- الهدف من الاستعجال التسبيقي:** ترمي هذه الدعوى إلى منح الدائن في خلاف مع السلطة الإدارية حول مبلغ مالي ترفض هذه الأخيرة دفعة لسبب ما، وبالتالي فهذه الدعوى تعني أخذ التدابير في انتظار تحديد المبلغ الكلي المالي الذي يعود للدائن، وعلى القاني الاستعجالي أن يخضعه لضمان[3].

[1] –عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص28.

[2] –رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص203.

[3] –رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص205.

**ثانيا: شروط التسبيق المالي**

تشترط المادة 942 قانون الإجراءات المدنية شرطين هما:

**1-رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الادارية:** ويكون الغاية من دعوى الموضوع هو الحصول على الحكم بإدانة مالية.

**2- عدم وجود نزاع جدي حول وجود الدين:** أي التزام المدعى به ومرد هذا الشرط أن الأمر بدفع تسبيق مالي، فيه مساس بأصل النزاع إذ يفترض أن القاضي قد أعترف بأن ثمة التزام غير مشكوك فيه على المدين، حيث في مقدور القاضي أن يعلق منح التسبيق على تقديم كفالة

**ثالثا: الطعن في أوامر الاستعجال التسبيقي**

يجوز الطعن في الأمر الصادر بمنح التسبيق وبرفضه أمام مجلس الدولة أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ الرسمي بالأمر المادة 943 (ق أ م أ)، أو يجوزلمجلس الدولة او يمنح تسبيقا ماليا حين نظره في الطعن بالاستئناف، كما له أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان والتي جاء النص عليها وفقاً للمادة المادة 944 (ق أ م أ)

## المطلب الثالث: حالات الاستعجال الخاص

ان حالة دعوى استعجالية خاصة لكونها لا تتطلب للفصل فيها شرط الاستعجال أو شرط السرعة، وأدرجت ضمن هذه المجموعة لكونها دعوى لا ينظر قاضي الاستعجال فيها، من حيث الموضوع دون أي شرط. وتكريسا لمبدأ المشروعية وضمان احترام الإدارة للنصوص القانونية المطبقة منح المشرع للقاضي الاستعجالي الإداري سلطات خصبها نوعا معينا من المنازعات بنص قانون، وهذا ما جعل بعض الفقهاء يصطلح عليها حالة الاستعجال القانوني، كون المشرع أسندها للقضاء المستعجل بنص القانون. كما أن هناك بعض الحالات لم تذكر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08/09، بل جاءت في نصوص قانونية أخرى، رغم أنها تحتوي على "شرط الاستعجال "في المواعيد والتدابير المأمور بها، وتمثل هذه الحالات في المنازعات الآتية:

**الفرع الأول: الاستعجال في حالات خاصة بموجب قانون إجراءات المدنية والإدارية**

هي حالتان وردت بالنص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، وأحال عليها بموجب هي قوانينها الخاصة وهي:

**أولا: الاستعجال في منازعات الصفقات العمومية**

**1- مضمونها:** وهي تخص نوعا معينا من منازعات الصفقات العمومية التي أدرجها المشرع بنص القانون للقاضي الاستعجالي الإداري، وهذا ما يستقرا من نص المادة 946 (ق إ م أ) التي تنص في فقرتها الأولى: " **يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، وذلك في حالة الإخطار بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية**"[1]. هذه الفقرة حددت صنف منازعات الصفقات العمومية التي تدخل في اختصاص قضاء الاستعجال بقوة القانون، وبالرجوع إلى قانون تنظيم الصفقات العمومية، وفقاً المرسوم الرئاسي رقم: 10/236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم المؤرخ 07/10/2010 .

تجد أن المنازعات التي تعنيها هي التي تنشأ في مرحلة الإبرام دون المنازعات التي تنشأ في مرحلة التنفيذ التي تقول لاختصاص القضاء القانون هذه المرحلة التي تتميز بإصدار القرارات الإدارية المنفصلة والتي يتم وهي الطعن فيها بموجب دعوى الإلغاء.

باعتبار أن المشرع قد خول لكل ذي مصلحة في ذلك، وأن موضوع الإلغاء يتمثل في التحديد مدى مشروعية القرار الصادر عن إجراءات الشهر أو إجراءات المنافسة، ومن تمة تقييد المصلحة المتعاقدة بمبادئ الحرية والمساواة والشفافية ، إذاً فالقاضي الاستعجالي الإداري يفصل في أصل الحق في دعوى الإلغاء المتعلقة بمنازعات الصفقات العمومية ضمن الاستعجال،[2] ونشير أن القاضي الاستعجالي الإداري يكون مختصا بالنظر في هذه الدعوى قبل التعاقد و توقيع العقد و يمكن له أن يأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته في أجل يحدده القاضي، كما يمكن له الأمر بغرامة تحديدية في حالة عدم إمتثال الإدارة للأمر بعد انقضاء الأجل الممنوح لها، كما يمكن له أن يمنحها فرصة أخرى لتنفيذ الأمر الاستعجالي الإداري، بتحديد تاريخ لاحق لإعلان حكمه بالإدانة بالغرامة التهديدية [3].

وقد امتدت سلطات القاضي الاستعجالي الإداري إلى إمكانية تأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات المادة 946 (ق م أ م أ)، ويكون الفصل في هذه الدعوى في أجل 20 عشرين يوما، نظرا لتعلقها

[1] انظر نص المادة 946 من القانون رقم 09/08 المتضمن(ق أ م أ)، المرجع السابق.

[2] –كلوفي عز الدين، المرجع السابق، ص138.

[3] –منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة 2022، ص138.

يسير نص المرفق العام والسلطات الممنوحة للقاضي الاستعجالي الإداري، ومن هنا يبرز عنصر الاستعجال في المدة 20 يوما.

**2- الهدف من ادراجها:** ومن هنا تصل إلى أن الهدف من الاستعجال في مسألة مهمة لصالح المصالح المتعاقدة ومشروع الصفقة العمومية ومما يمنح صلاحيات واسعة لجهة قضاء الاستعجال الناظر في المنازعة، والتي تتمثل في سلطة توجيه الامر بالالتزام، وتوقيع غرامات تهديدية والامر بتأجيل أمضاء الصفقة، وهي من الصلاحيات المعتبرة والهامة المخولة لجهات الاستعجال في هذا المقام.

**ثانيا: حالة استعجال الضرائب:**

**1- مضمونه والهدف من إدراجه:** بموجب المادة 948 (ق إ م أ) التي أحالنا فيها المشرع الجزائري على قانون الإجراءات الجبائية[1] ، الاستعجال الخاص بالمادة الجبائية يخضع للقانون الخاص به، وبالرجوع إلى هذا الأخير تجد المادة 146/3 التي جاء فيها على أنه في حالة الغلق الموقت للمحل المهني من طرف مدير الضرائب بالولاية لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، بإمكان المكلف بالضريبة عن طريق عريضة بسيطة أمام رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، الذي يفصل في القضية كما في مادة الاستعجال بعد الاستماع للإدارة الجبائية واستدعائها قانوناً، لما كانت الدعوى تنفيذ قرار الغلق المؤقت ليس لها أثر موقف، فمن الأجدر على المكلف بالضريبة و حتى قاضي الاستعجال إتباع إجراءات سريعة وعاجلة عن طريق دعوى من ساعة إلى ساعة تفادياً لبيع المحل من طرف الإدارة الجبائية. كما يجوز للمكلف بالضريبة الذي ينازع في مقدار للمبالغ للمطالب بها، أن يطلب بتأجيل دفع المبلغ الرئيسي، واستقر الاجتهاد القضائي على هذه الحالة، غير أنه يشير أحد الفقهاء إلى حالة الاستعجال المتعلقة بالغرامة التهديدية نصت المادة 103 (ق | ج) "على اختصاص المحكمة الإدارية التي تبث في القضايا الاستعجالية بتوقيع الغرامة التهديدية على أساس عريضة يقدها مدير الضرائب بالولاية ضد كل شخص أو إدارة منع حق الاطلاع على دفاتر والمستندات والوثائق التي يتعين عليها تقديمها الأعوان إدارة الضرائب وفقاً للتشريع أو تقوم بإتلافها قبل انقضاء الآجال المقررة لحفظها"[2] ولكن الاجتهاد أستقر على الحالة الأولى.

[1] – القانون رقم 01/21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 المتضمن قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، جريدة رسمية العدد 76، 2001.

[2] –مسعود شيهوب، المرجع السابق،ج2، ص145.

**2- شروط استعجال منازعات الضرائب:**

-يجب على المكلف بالضريبة الاستفادة من وقف التنفيذ أن يقدم ضمانات كافية لضمان تحصيل المبالغ المتنازع فيها المادة 158 من قانون الإجراءات الجبائية .

-يشترط أن يكون هناك دعوى في الموضوع، وذلك إلى غاية فصل محكمة للموضوع في النزاع حول قيمة الضريبة المفروضة على المكلف بالضريبة، كنموذج تذكر قبول وقف بيع محل تجاري بسبب ما ينجر من عنه أضرار لا يمكن إصلاحها في حالة ما إذا قرر قاضي لموضوع خفض أو رفض قيمة الضريبة المفروضة على المستأنف [1].

**الفرع الثاني: حالات الاستعجال بقوانين متفرقة**

ارتأينا أن نشير إلى بعض الحالات في الاستعجال الإداري التي وردت بنصوص خاصة بها، لم تذكر ينص المواد الإدارية ولكنها تتميز بطابع الاستعجال في إجراءاتها ومواعيدها القانونية، وتأتي على ذكر حالتين:

**أولا: الاستعجال في منازعات إبعاد الأجانب المقيمين بصفة غير شرعية**

نص القانون رقم 08/11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، على جواز إبعاد الأجنبي خارج الإقليم الجزائري، ويكون الإبعاد في حالات معينة، ويتوجب قرار من وزير الداخلية حسبما نصت عليه المادة 30 من القانون أعلاه على سبيل الحماية القانونية لحقوق الأجانب ، نص القانون في مادته (31/2) على حق الطعن في قرار الإبعاد أمام القاضي الاستعجالي المختص في المواد الإدارية في أجل خمسة (5) أيام إبتداءاً من تاريخ تبليغ القرار، وقيدت الفقرة الثانية من نفس المادة القاضي الاستعجالي الإداري بأجل للفصل في الدعوى وهو عشرون 20 يوما إبتداءاً من تسجيل الطعن، والحكمة واضحة من تقصير الاجال يبدو أن موضوع الطعن يتعلق بأصل الحق، أي بإلغاء القرار رقم أن الأمر يتعلق بدعوى استعجالية بنص القانون و بمجرد تسجيل الطعن يوقف تنفيذ القرار .

وأخيرا يجوز بنص القانون الأمر بوقف تنفيذ قرار الإبعاد من قبل القاضي الاستعجالي في حالة الضرورة القصوى ولاسيما في حالات إنسانية (المادة 32 من نفس القانون)[2]

- الأب الأجنبي لطفل قاصر مقيم في الجزائر إذا أثبت أنه يساهم في رعايته وتربيته؛

[1]- مجلة مجلس الدولة، 2002/12/17، مجلة مجلس الدولة خاص بالمنازعات، الضريبة، 2003، ص68.

[2] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ج2، ص145.

- الأجنبي القاصر عند اتخاذ قرار الإبعاد؛
- الأجنبي اليتيم القاصر عند صدور قرار الإبعاد؛
- المرأة الحامل الأجنبية الحاملة (عند صدور قرار الإبعاد)

**ثانيا: الاستعجال في حالة الانتخابات**

وفقا للقانون العضوي رقم 04/01 المؤرخ في 7 فبراير 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 97/07 وفقا جعل الاختصاص في مجال منازعات العمليات التحضيرية للترشح للانتخابات المحلية والتشريعية للمحاكم الإدارية الأولى: بالنسبة لمنازعات العمليات التحضيرية.

الثانية: بالنسبة لمنازعات الترشح[1].

**1- المنازعات التحضيرية** : وتتمثل في المنازعات الناشئة أثناء إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، إن الأمر يتعلق بالاعتراضات المقدمة من المواطنين أمام اللجنة البلدية، بصدد التسجيل غير القانوني أو الرفض غير المبرر للتسجيل في القوائم الانتخابية، حيث تقدم الاعتراضات خلال خمسة عشر (15 يوما) من تعليق إعلان غلق عمليات التسجيل، بعد إصدار قرار من قبل اللجنة البلدية يتم التبليغ للمعني خلال خمسة عشر (15 يوما) حسب نص المادة 20 من قانون الانتخابات، يجوز للمعني أن يطعن في القرار خلال 8 أيام من تاريخ التبليغ يمدد إلى خمسة عشر (15 يوما) من تاريخ تقديم الاعتراض، يتم الفصل في العريضة في ظرف عشر 10أيام في شكل أمر غير قابل لأي طعن حسب نص المادة 21 من قانون الانتخابات[2].

**2- منازعات الترشح:** وتتمثل في المنازعات المتعلقة برفض ترشح الأشخاص أو قوائم الأحزاب المودعة لدى الولاية، يجوز للشخص أو الحزب الذي رفض تشريحه أو قائمته أن يطعن لدى المحكمة المختصة محليا، في أجل يومين من تبليغه قرار الرفض. تبث الهيئة القضائية في الدعوى خلال خمسة (5) أيام من تاريخ تسجيلها، وتقوم هي بتبليغ قرار الأطراف للوالي الذي يقوم بتسجيل اسم المترشح أو القائمة إن قررت المحكمة ذلك، وقرارها لا يقبل أي طعن .إن الطابع الاستعجالي لعمليات الانتخابات ككل هو الذي يبرر تقصير المواعيد، ومن هنا نلاحظ أن المشرع اتبع مسلك السرعة للفصل في القضية بإجراءات سريعة ومهل قصيرة جداً، وأهم ما يلاحظ أن المشرع تخلى ضمن

[1] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ج2، ص150.

[2] -مسعود شيهوب، المرجع السابق، ج3، ص446.

أي عن شرط من الشروط التقليدية للدعوى الاستعجالية، وهو ألا يتعلق بأصل الحق فيقرر إجراءات استعجالية لتراع يتعلق بأصل الحق.[1]

[1] –مسعود شيهوب،المرجع نفسه، ج3، ص447.

# الفصل الثاني:

## أنواع الدعاوي الخاصة بالقضاء الإداري الاستعجالي وطرق الطعن فيه.

لا شك ان الاستعجال هو الميزة الأساسية التي خص بها القضاء الإداري الاستعجالي. وقد جاء المشرع بهذا النظام من اجل الحفاظ على الحقوق والحريات التي يتهددها الخطر، فنجده يشدد من شروطه تارة ويخفف منها تارة أخرى، وهذا حسب الحالة المطروحة عليه وفقا للتطورات الاقتصادية والاجتماعية، الامر الذي جعل هذا النظام القضائي يعرف تنوعا وتطورا عبر الزمن. فالقضاء الإداري الاستعجالي الجزائري لم يكن يعرف هذا التنوع في التدابير الاستعجالية الا بعد صدور قانون 30 جوان 2000، فقد منحت للقاضي الإداري الاستعجالي الجزائري سلطات واسعة مقارنة بتلك الممنوحة له في القانون القديم، بإضافة تدابير استعجالية جديدة ضد تعسف الدارة الذي قد يظهر من خلال القرارات المعيبة والجائزة.

ان مبدأي المشروعية حماية الحقوق وحريات الفرد المكرسان دستوريا لا يستقيمان الا بتحقيق مبدا دستوري ثالث وهو التقاضي على درجتين، والذي يعتبر من أهم المبادئ القضائية الدستورية. غير انه في القضاء الاستعجالي يعتبر عاملي الزمن والاستعجال ركيزتان من هذا النظام قد لا ينسجمان تمامًا مع مبدأ التقاضي على درجتين، الامر الذي قد يؤدي إلى إهدار للوقت ويشكل حيلة يلجأ إليها الخصوم سيئو النية، الشيء الذي دفع بالمشرع الى تحديد حالات استعجالية خاصة يجوز الطعن فيها خلاف الحالات الأخرى لا يكون فيها الطعن جائزا.

## المبحث الاول: تصنيف الدعاوى الاستعجالية الادارية

من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع سلطات القاضي الاستعجالي الإداري، حيث خصص له الباب الثالث من الكتاب الرابع الذي يحتوي على مجموعة من المواد وضعها تحت يديه، وهو ما يتجلى من خلال التدابير التي يمكن له أي أن يأمر بها في جميع المجالات التي تكون الإدارة طرفا فيها، وما هذا إلا تجسيد لمبدأ المشروعية، ولعل أهم مظاهر توسيع صلاحيات وسلطات القاضي الإداري هي إلغاء المشرع شرط عدم المساس بأوجه النزاع المتعلقة بالنظام العام .

ومنه سنستعرض في هذا المبحث سلطات القاضي الاستعجالي الإداري في مختلف الدعاوى الإدارية ذات الطابع الاستعجالي حسب كل حالة من الحالات الآتية:

### المطلب الأول: الدعاوى الاستعجالية النوعية

نتطرق في هذا المطلب لسلطات القاضي الاستعجالي الإداري في كل من حالات، وقف التنفيذ، التدابير الحالات التي يتطلب للفصل فيها شرط الاستعجال في المواد 919، 920 (ق إ م ا)، واستعمال بصفة صريحة لتحديدها وتصنيفها كلمة "الاستعجال" كشرط أساسي للفصل فيها.[1]

#### الفرع الأول: في حالة استعجال وقف التنفيذ

وجب التمييز بين وقف تنفيذ القرارات الإدارية و وقف تنفيذ القرارات القضائية، مع الأخذ في الاعتبار اختصاص القاضي الاستعجالي الإداري وسلطاته في كلا المجالين، والتي سنوضحها كالتالي:

1. **وقف تنفيذ القرارات الإدارية:** يخضع نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية للمواد من 833 إلى 837 (ق إ م أ)[2]، وهي ذات الأحكام المطبقة أمام مجلس الدولة بالنسبة للمحاكم الإدارية ، كما يخضع لأحكام المادتين 911و 912 من نفس القانون، فالمادة 911 (ق إ م إ) تتعلق بالدعوى،

[1] –رشيد خلوفي المرجع السابق، ص 129

[2] – عبد الرحمان بربارة شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 08/09، ط2، 2009

المرفوعة أمام مجلس الدولة من اجل وقف تنفيذ قرار إداري بصدد استئناف المحاكم الإدارية والمادة 912 (ق إ م إ ) التي استجابت لطلب تنفيذ قضى برفض الطعن

2. **شروط الوقف المستعجل لتنفيذ القرار الإداري:** طبقا للمادة 919 (ق إ م إ) ، فإنه ثمة ثلاثة شروط الوقف التنفيذ بصفة استعجالية هي :

أ) **اقتران طلب وقف التنفيذ بدعوى في الموضوع:** في دعوى إلغاء قرار إداري، يجب أن يكون لم ينفذ بعد كلية، وإلا فلا مجال للحديث عن وقف تنفيذ قرار إداري استنفذ كافة أثاره[1]، أو يكون قابلا للتنفيذ ويمس بمركز قانوني بتعديله، إلغائه، أو إنشائه[2].

ب) **شرط الاستعجال:** ومضمونه هو ذات مضمون شرط الاستعجال في النظام العام لوقف تنفيذ القرارات الإدارية، على عكس المشرع الفرنسي فقد اشترط فقط أن يكون شك جدي، وألغى شرط الاستعجال، فبمجرد أن يقدر القاضي شرط الشك الجدي عليه أن يفصل في الطلب.

ج) **شرط الشك الجدي أو وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار:** فيكفي يتبين للقاضي من الفحص الظاهري لأوراق الدعوى أن مشروعية القرار مشكوك فيها له أن يأمر بوقف تنفيذالقرار وهذا لغاية الفصل في دعوى الموضوع[3].

لم يحدد المشرع آجالاً للفصل في هذه الدعوى، بل اكتفى بذكر عبارة "الفصل في أقرب الآجال"، وينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب على المشرع الفرنسي الذي حدد الفصل في هذه الدعوى بشهر.[4]

**ثانيا: في وقف تنفيذ الأحكام القضائية**

إن الاختصاص في وقف تنفيذ القرارات القضائية يؤول لمجلس الدولة، لأنه لا يمكن للمحكمة لإدارية أن تأمر بوقف تنفيذ حكم صادر عنها ويكون الأمر به في حالتين:

[1]– محمد براهيمي القضاء المستعجل، ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، ج 1، 2007، ص 55، 65.

[2] –عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص206

[3] – عبد القادر عدو، المرجع نفسه، ص206

[4] –René Chapus, droit du contentieux administrative, Montchrestien ,édition 2008 ،p1566.

**الحالة الأولى:** قد نصت عليها المادة 913 (ق إ م إ)، تتعلق بالخسارة المالية المؤكدة التي قد تصيب المستأنف من تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، والتي لا يمكن تداركها كحالة الحجز على أموال المدين لإدارةالضرائب.

**الحالة الثانية:** وقد نصت المادة 914 من نفس القانون، تتعلق بإلغاء قرار إداري لتجاوز سلطة المحكمة الإدارية، بناءا على طلب المستأنف أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم، إذا ما تبين أنه فضلا عن إلغاء هذا الحكم قد يترتب رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم[1].

وقد منح المشرع الجزائري للقاضي الاستعجالي الإداري سلطة مراجعة قراره، و أن يرفع حالة وقف التنفيذ بناءا على طلب من يهمه الأمر استنادا للمادة 914 (ق إ م أ).

ومما سبق ذكره، يتضح لنا أن المشرع الجزائري كان عليه الموازنة بين التنفيذ الفوري للقرار الإداري والمصلحة العامة التي تهدف إليها القرار الإداري وبين مصالح الأفراد الخاصة لذا أوجب أن يكون هناك سبب لعدم مشروعية القرار المراد وقف تنفيذه.

**ثالثا: طبيعة القرار الصادر في حالة وقف التنفيذ**

يأخذ قرار قاضي الاستعجال الإداري شكل تدابير مؤقتة من أجل الحفاظ على الحقوق في المستقبل، والتوقيف ليس له أثر رجعي عكس الإلغاء، والذي يسري أثره من يوم الأمر به، وينتهي هذا التدبير المؤقت عند الفصل نهائيا في الموضوع كما يمكن أن ينتهي عند أمر قاضي الاستعجال الإداري بتدابير أخرى، بناءا على عناصر مستجدة مثارة من قبل أي طرف متضرر وفقا لنص المادة 912 من قانون الإجراءات المدنية والتي تقابلها المادة 512/4 من القانون الفرنسي[2]. إن المتمعن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يلاحظ أن المشرع الجزائري قد حسم الخلاف الذي كان سائد في ظل قانون الإجراءات المدنية (القديم)، حول اختصاص قاضي الاستعجال الإداري بالنظر في دعاوى وقف التنفيذ بعد اجتهاد مجلس الدولة لسنة 2004 في هذا المجال، والذي أسنده إلى قاضي الموضوع الإداري بتشكيلتها الجماعية، ولا يمكن بأي حال لقاضي الإستعجال

[1]–مسعود شيهوب، المبادئ العامة المنازعات الإدارية ج2، ص 173 .174.

[2]–René Chapus op.cit. P1505

الإداري أن يقرر بمفرده وقف التنفيذ، لأن الغرفة الإدارية الفاصلة في الإلغاء نفسها التي لها صلاحية الفصل في هذا الطلب [1].

**الفرع الثاني: الاستعجال في حالة الحريات الأساسية Référe liberté**

**أولا: استعجال الحريات والهدف منها**

بعد استعجال الحريات أهم استعجال جاء به المشرع الجزائري بتدخله لحماية الحريات الأساسية بمختلف النصوص القانونية لتوفير الآليات الضامنة لتعزيز حقوق الأفراد، وقد منحت المادة 920 (ق إ م إ) الحق لقاضي الاستعجال الإداري اتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من قبل الأشخاص العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهة القضائية الإدارية، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات وفقا لنص المادة أعلاه.[2]

**ثانيا: شروط الأمر بالتدابير الضرورية للحفاظ على الحريات**

يتضح من نص المادة 920 (ق إ م ا د) أن ثمة أربعة (4) شروط لجواز الأمر بالتدابير الضرورة للمحافظة على الحريات الأساسية هي:

**1- أن يكون ثمة طعن موضوعي في قرار إداري:** ويستوي أن يكون هذا القرار إيجابيا أو سلبيا إذ يجوز المطالبة بإلغاء القرارات السلبية ويستخلص من وضع هذا الشرط هو أن تدخل قاضي الاستعجال الحريات في القانون الجزائري مقصور على الحالات التي تتخذ فيها تصرفات الإدارة شكل قرارات إدارية لا غير، وما عدا ذلك من أعمال مادية فيها اللجوء إلى استعجال التدابير الضرورية[3] ."

2- **شرط الاستعجال:** للاستعجال في حالة الحريات درجة خاصة تكمن في طبيعة الحالة التي من أجلها رفعت، وبحكم أجل الفصل وهو 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب، سواء من قضاة المحاكم الإدارية أو قضاة مجلس الدولة، وكذلك بحكم المدة القصيرة (15 يوما) للطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.[4]

---

[1]- مجلة مجلس الدولة العدد الخامس لسنة 2004، ص 247، الغرفة المجتمعة ملف رقم 018743 جلسة 15/06/2004.

[2]- أنظر نص المادة 920ق إم إ، مرجع سابق.

[3] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 266

[4] رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 189.

**3- ان يتعلق الأمر بحرية أساسية:** يشير مصطلح الحرية الأساسية إلى الحقوق التي تفرض نفسها على المشرع، وفي هذا السياق يحدد الحريات التي تشملها الحماية المستعجلة، يمكن تبرير ذلك أن الحريات الأساسية أوسع نطاقا تتسع لتشمل الحريات المنصوص عليها دستوريا والحريات التي من الممكن اعتبارها أساسية، رغم عدم النص عليها دستوريا فهي هذا تركت للسلطة التقديرية للقاضي الاستعجالي سلطة تقديرها حسب ما يراء له والمتغيرات[1].

**4- مساس خطير وغير مشروع بحرية أساسية:** يجب أن يكون هذا المساس في درجة جسيمة تكون مختلفة ومخالفة جلية للمشروعية القانونية، على أن تكون وسيلة الاعتداء من اختصاص الشخص العام، مما يدخل في الانتهاكات الصادرة من قبل الأشخاص المعنوية العمومية المذكورة في المادة 800 من ق إ م)، وكذلك كل الأشخاص الأخرى التي حدد القانون اختصاص القاضي الإداري للنظر في نزاعاتها.[2]

**ثالثا: التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات**

إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 920 (ق.إ.م.أ)، فإن للقاضي أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحرية محل الاعتداء، وهو يملك سلطة تقديرية واسعة باعتبار أن نص المادة أعلاه لم يحدد نوعية هذه التدابير، فللقاضي الاستعجالي الإداري أن يأمر بتدابير لمنع هذا الاعتداء والحيلولة دون وقوعه، وهذا ما يتماشى وطبيعة التدابير الاستعجالية والغرض منها .

**الفرع الثالث: في حالة استعجال التدابير التحفظية**

**أولا: التدابير التحفظية والهدف منها**

جاءت المادة 921 (ق إ م إ) بنوع آخر من الاستعجال حيث جاء في نصها: " في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى ...".[3]

[1] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 268

[2] -رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص192

[3]- أنظر المادة 921(ق أ م أ) المرجع السابق.

تهدف الدعوى الاستعجالية – تحفظية – إلى أخذ إجراءات وتدابير من أجل الوقاية من حدوث أو تفاقم وضعية ضارة، أو من تمديد حالة غير مشروعة، كما تهدف إلى حماية حقوق أو مصالح فردية أو جماعية خاصة أو عامة [1].

أشارت المادة نفسها أنه لا يشترط لقبول الطلب وجود دعوى في الموضوع بل هو استعجال مستقل، إضافة إلى حظر وقف تنفيذ قرار إداري باستثناء حالة التعدي والاستيلاء والغلق الإداري.

**ثانيا: شروط الأمر بالتدابير التحفظية**

نستنتج من نص المادة 921 (ق إ م إ)، لهذه التدابير ثلاثة شروط من حيث الموضوع وهي:

1. **شرط الاستعجال القصوى:** إن تقدير حالة الاستعجال هذه متروك لقاضي الاستعجال ويشترط أن يكون تقديره غير متناقض مع وقائع الدعوى وهو تقوية للسلطة التقديرية لنفس القاضي .
2. **شرط ضرورة نجاعة التدابير التي يأمر بها قاضي الاستعجال:** إن تقدير هذا الشرط منوط بقاضي الاستعجال الذي يفرض عليه الأمر بالتدابير المفيدة .
3. **شرط عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري:** بحيث لا يجوز لقاضي الاستعجال أن يمس بالطابع التنفيذي للقرار الإداري، إلا في حالة الاعتداء المادي والاستلاء والغلق الإداري حسب المادة 921/24،[2] وذكرت نفس المادة حالات الاستثناء في جواز وقف التنفيذ القرارات الإدارية وهي:

**أ) حالة التعدي وشروطه:**

- **تعريفها:** هو ارتكاب جهة الإدارة لخطأ جسيم، أثناء قيامها بعمل مادي غير مرتبط بتطبيق نص تشريعي أو تنظيمي ويتضمن اعتداء على حرية فردية أو ملكية خاصة[3].
- **شروط التعدي:** وتشمل ما يلي:

–أن يمس التعدي مساسا خطيرا بالملكية الخاصة أو بحق أساسي يستوي أن يكون حقا عينيا أو شخصيا، مثلا: هدم عقار تجريد من ملكية خاصة.

–أن يكون التصرف صادرا من الإدارة ذو طبيعة غير شرعية متفاوتة الخطورة، وتتخذه الإدارة لتنفيذ القرار بالرغم من أنه لا سلطة لها في القيام بذلك، أو تصرف الإدارة دون وجود

[1] – رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص197

[2] – رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص198.

[3] –مجلة مجلس الدولة، 2004/02/11، العدد 5، 2004، ص240.

قرار أصلا[1]، ولو كان مطابقا للقانون ولكن القانون لا يعطيها ذلك مثلا: قيام الإدارة بطرد موظف من مسكن وظيفي في حين أن الطرد يعود للقضاء، وهكذا فالقرار الإداري الذي لم يكن تطبيقا لنص قانوني ويصدر على سبيل الازدراء لقرار قضائي في طريق التنفيذ يشكل تعدياً، الأمر الذي يستوجب وقف تنفيذه [2].

**ب) حالة الاستيلاء وشروطه:**

- **تعريف الاستيلاء :** يعرف بأنه عندما تقدم الإدارة لتجريد أحد الخواص، أو الأفراد من ملكية خاصة و عقارية قد يكون الاستيلاء مشروعا، مثل التسخير المنصوص عليه بنص المادة 679 ( ج.م.ق) حيث لا يجوز الاستيلاء على المحلات المعدة للسكن وكل استيلاء مؤقتا كان أو نهائيا يقع بالمخالفة للقانون المدني يشكل غصبا[3].
- **شروط الاستيلاء :** يكون الاستيلاء غير مشروع إذا كان:

-هناك تجريد من الملكية أو نزع اليد انصب على المحلات المخصصة للسكن فعلا.

-إذا صدر بموجب أمر تنفيذي.

-إذا صدر أمر الاستيلاء من سلطة غير مختصة.[4]

**ج) حالة الغلق الإداري وشروطه:**

- **تعريف الغلق الإداري:** يعتبر الغلق الإداري اجراء عقابي أو تهديدي للحفاظ على النظام العام ويعد من الإجراءات الشرعية التي يجوز للإدارة اتخاذها لما يقتضيه القانون ويعتبر تعسفيا إذا اتسم بلا مشروعية صارخة في تحقيقه.
- **شروط الغلق:** يعد الغلق غير مشروعا إذا كان:

-الغلق مشوبا بعيب جسيم كصدوره من جهة غير مختصة.

-لمدة صدوره تتجاوز المدة المقررة قانونا للغلق فإنه يعد تعديا.

[1]- طاهري حسين، المرجع السابق، ص140.

[2] -مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص163.

[3] -عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص268.

[4] -طاهري حسين، المرجع السابق، ص14.

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال المادة 921 (ق إ م إ)، منح القاضي الاستعجالي الإداري سلطة الأمر بوقف تنفيذ القرارات التعسفية الصادرة من الإدارة لغاية صدور قرار قضائي في الموضوع بشأنها.[1]

ولعل أهم ما يمكن ملاحظته من نص المادة 921 (ق ا م أ) أن المشرع قام بإلغاء شرط عدم المساس بالنظام العام، ويضيف في ذلك الأستاذ مسعود شيهوب: أن الاجتهاد القضائي، قد كرس قضاء استعجالياً غزيراً في مادة التعدي، وبشكل أقل بروزا في مادتي الاستيلاء والغلق الإداري، أما الاستيلاء فتطبيقاته قليلة وقد نظمه المشرع في أحكام القانون المدني .

إن الإجراء المتخذ بالاعتماد على القرار الإداري لا يكون البتة تعديا، إلا إذا ترتب على تنفيذه نتائج غير قابلة للإصلاح، وإن كان مفهوم الاستعجال ومفهوم التعدي تختلطان من استعمال الحكم نفسه في مصطلح: "نتائج يصعب تداركها ".[2]

## المطلب الثاني: الدعاوى الإدارية الاستعجالية المنصوص عليها في نصوص خاصة

إدراكًا للفوارق بين امتيازات السلطة العامة وحقوق الأفراد في الحالات التي تتطلب ردّ فعل عاجل، عمل المشرع على وضع نصوص قانونية متفرقة خاصة بكل حالة حالة لوحدها و ذلك لإقرار التوازن، فنجد من أبرز هذه القوانين تلك المتعلقة بالدعوى الجبائية المنازعة العقارية ، وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة وكذا المتعلقة بالحريات العامة الفردية منها والجماعية والمتمثلة أساساً في حق التنقل وحرية الرأي وحق الإضراب والحق النقابي[3].

### الفرع الأول: الدعوى الاستعجالية في المادة الجبائية

لقد منح المشرع الجزائري طرقاً عديدة للمكلف بالضريبة لكي يدافع بها عن حقوقه اتجاه الإدارة الجبائية، بداية من تظلمه لدى المدير الولائي للضرائب، وطعنه أمام اللجان الإدارية وأخيراً أمام الهيئات القضائية. حيث أنه عند دخول الضريبة حيز التنفيذ وتصبح مستحقة الدفع يبدأ القابض بمباشرة الإجراءات الممنوحة له قانوناً لتحصيل الضرائب والرسوم المقيدة في حساباته، بحيث أن المشرع منح للقابض باعتباره

[1] –عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص280.

[2] –مسعود شيهوب، ج2، المرجع السابق، ص163/158.

[3] –خلفي سمير: المرج السابق، ص 10

المسؤول الأول عن هذه العملية إجراءات عدة يلجأ إليها لتحصيل ما للخزينة لدى الغير، وبالمقابل وحفاظاً على توازن المراكز القانونية بين الإدارة والمكلف بالضريبة الجادة قد منح المكلف كذلك وسائل يلجأ إلى استعمالها أو مباشرتها لكي تحافظ بها على حقوقه لدى المصالح الجبائي.

غير أنه وفي كل الأحوال يتطلب المنازعة الإدارة الجمالية وجود قرار إداري مسبق صادر في موضوع النزاع، وبالتالي وجوب تقديم تظلم إداري مسبق حتى بالنسبة لمنازعات التحصيل، سواء تعلق الأمر بدعوى إيقاف التسديد أو بمختلف المنازعات المتعلقة بالحجز أو بالإعتراض على التحصيل القسري أو الغلق، وعلى العموم كل ما يتعلق بإجراءات المتابعة[1]. ففي جميع الحالات ونظراً لاستعجال تنفيذها، منح المشرع للمكلف بالضريبة حق اللجوء للقضاء الاستعجالي لتفادي الضرر الناجم عنها.

وأبرز حالة في غلق المحل التجاري، ففي حالة الغلق المؤقت للمحل المهني من طرف مدير الضرائب بالولاية لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، بإمكان المكلف بالضريبية طبقا للمادة 146 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجبائية أن يرفع دعوى من أجل رفع اليد، عن طريق تقديم عريضة بسيطة أمام رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليميا والذي يفصل في القضية كما في مادة الاستعجال بعد الاستماع إلى الإدارة الجمالية أو استدعائها قانونياً.

ولا توقف الدعوى تنفيذ قرار الغلق المؤقت، وبالتالي فإنه لقاضي الاستعجال الإداري سلطة إتباع إجراء ات الاستعجال من ساعة لساعة، ضماناً للفصل في العريضة قبل أن تقوم إدارة الضرائب بالشروع في البيع [2].

**الفرع الثاني: الدعوى الاستعجالية المتضمنة وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة**

يعتبر طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة من أهم الحقوق التي منحها المشرع للفرد في نصوص خاصة من أجل بث التوازن بين الإدارة والفرد، وفي هذا الصدد لقد كان قانون المنافسة لسنة 1995 والمتمثل في الأمر 195 06[3] ينص صراحة على إتباع الطريق الاستعجالي للفصل في طلب وقف التنفيذ غيره أن

[1] – بلعابد عبد الغني: المرجع السابق، ص 123

[2] –– لحسين بن شيخ آث ملويا: المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، المرجع السابق، ص 271.

[3] – الأمر 95/06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415هـ الموافق 25 يناير سنة 1995م، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09 الصادرة بتاريخ الأربعاء 22 رمضان 1415هـ الموافق 22 فبراير سنة 1995م.

الأمر 03/03 المعدل والمتمم[1] وعلى خلاف القواعد العامة في المنازعات الإدارية، يكون إبطال قرارات مجلس المنافسة من اختصاص الغرفة التجارية المجلس قضاء الجزائر وليس من اختصاص القضاء الإداري، ولا يكون لدعوى الإبطال أي أثر موقف، مما يجعل من الحتمي على المتضرر من القرار أن يطلب وقف التنفيذ. ويمكن لرئيس المجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً أن يوفق تنفيذ القرار الصادر عن مجلس المنافسة عندما تقتضي الظروف ذلك أو الوقائع الخطيرة. وبالتالي فإن هذا الإجراء ينطق به رئيس مجلس قضاء الجزائر بصفته قاضياً للاستعجال الإداري>، ذلك سلطة تقديرية في بحث قضاء الجزائر بصفته قاضياً للاستعجال الإداري وله في ذلك سلطة تقديرية في بحث مدى توفر تلك الظروف والوقائع وهذا ما جاء في عبارة المادة 63 الفقرة 2 من قانون المنافسة الجديد "... **وله في ظل الظروف والوقائع الخطيرة أن يؤذن، مؤقتًا، بوقف تنفيذ القرار الصادر عن مجلس المنافسة،....** ".

ويرفع طلب وقف التنفيذ بموجب عريضة افتتاحية للدعوى طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، إما من طرف الخواص أو من الوزير المكلف بالتجارة، ويجب لقبول الطلب أن تكون دعوى الإبطال قد رفعت أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، ويرفق بعريضة وقف التنفيذ وجوبياً قرار مجلس المنافسة المطلوب وقف تنفيذه[2].

**الفرع الثالث: الدعوى الاستعجالية المتضمة وقف تنفيذ قرار إبعاد الأجانب**

كثيرة هي النصوص المتعلقة بالتدابير الاستعجالية كوسيلة لحماية حقوق الفرد، لا يمكن الإشارة إليها كلها. غير أنه كما ذكر سابقاً هناك بعض منها متعلق بالحريات العامة الفردية منها والجماعية، وكمثال على ذلك الاستعجال في وقف تنفيذ قرار ابعاد الأجانب المقيمين بطريقة غير شرعية. فلقد نظم المشرع الجزائري شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بما وتنقلهم فيها بموجب القانون رقم 08/11[3]، كما نص على جواز إبعاد خارج الإقليم الجزائري بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية إذا تبين للسلطات الإدارية أن وجوده في الجزائر يشكل تهديداً للنظام العام و/أو أمن الدولة، أو إذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي تعالي

[1] – الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 الصادرة بتاريخ الأحد 20 جمادى الأولى عام 1424ه الموافق 20 يوليو 2003م47 .

[2] – لحسين بن شيخ آث ملويا: المنتقى في القضاء الاستعجال الإداري، المرجع السابق، ص 276.

[3] – القانون رقم 08/11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429ه الموافق يونيو سنة 2008م المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بما وتنقلهم فيها، عدد 36 الصادرة بتاريخ الأربعاء 28 جمادى الثانية عام 1429ه الموافق 02 يوليو سنة 2008م.

يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة، كما إذا لم يغادر الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة له ما لم ثبت أن تأخره إلى قوة قاهرة.

وهذه الأحكام كلها أدرجت تحت المادة 30 من قانون أعلاه غير أن المادة الموالية جاءت بالاستثناء الذي يمكن فيه للأجنبي الذي صدر ضده قرار من وزير الداخلية يتضمن إبعاده خارج إقليم الجزائر وتقديم طعن أمام القاضي الاستعجالي المختص في المواد الإدارية في أجل أقصاه خمسة أيام ابتداءاً من تاريخ تبليغ هذا القرار. ويفصل القاضي هنا في أجل أقصاه عشرون يوماً ابتداءاً من تاريخ تسجيل الطعن ويكون لهذا الأخير أثر موقف[1].

كما يجوز للقاضي الاستعجالي أن يأمر مؤقتاً بوقف تنفيذ قرار الإبعاد في حالة الضرورة القصوى، لاسيما في بعض الحالات التي جاءت على سبيل الحصر[2]، وهنا في كلتا الحالتين يكون للطعن أثر موقف.

بالمقابل نلاحظ أن المشرع الفرنسي منح للأجنبي وسيلة استعجالية أخرى بالإضافة إلى طلب وقف تنفيذ قرار الإبعاد والمتمثلة في دعوى استعجال حماية الحريات، فهي وسيلة تضمن وقف تنفيذ القرار بدورها كإجراء تحفظي، أقرها في حالات خاصة تنتهك فيها حريات أساسية للأجنبي وهي:

**اولا:** قرار يمنع تحديد تأشيرة الإقامة الموقتة، فهي تمثل تعد خطير على حريات أساسية معترف بها للأجنبي للتواجد في حالة شرعية وكذا على حرية الدخول والخروج

**ثانيا:** قرار يمنع منح ترخيص ابتدائي لطلب تحديد تأشيرة الإقامة المؤقتة، فهي تمثل كذلك نفس درجة التعدي المشار إليه درجة التعدي المشار إليه سابقا.

---

[1] –يعتبر هذا الطعن كاستثناء على مبدأ غير الموقف للطعن، فبمجرد الطعن في قرار الإبعاد خارج الإقليم الجزائري أمام القاضي الاستعجالي الإداري يكون لهذا الطعن أثر موقف، وهو ما أشارت إليه المادة 31 من القانون رقم 08/11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بما وتنقلهم فيها، كما أشارت المادة 13 من قانون نزع الملكية للمنفعة العامة في فقرتها الأخيرة على نفس الاستثناء والمتمثل في وقف قرار التصريح بالمنفعة العمومية بمجرد تسجيل دعوى إلغاء.

[2] –نصت المادة 32 من القانون رقم 08/11 على الحالات التي يجوز لقاض الاستعجال أن يأمر مؤقتا بوقف تنفيذ قرار الإبعاد وهي:

**1**– الأب الأجنبي أو الأم إذا أثبت سواء الأب أو الأم أنه يساهم في رعاية وتربية هذا الطفل .

**2**– الأجنبي أو الام إذا أثبت سواء الأب أو الأم أنه يساهم في رعاية وتربية هذا الطفل.

**3**– الأجنبي اليتيم القاصر.

**4**– المرأة الحامل عند صدور قرار الإبعاد.

**ثالثا:** وتنقسم على قسمين بدورها، الأول يتمثل في الحق من الحماية الصحية أي حيث يكون الأمر متعلق بقرار رفض طلب تجمع عائلي مؤسس على طفل قاصر مريض، ولسبب مرضه يستحيل عودته لوطنه فهنا تعد على حق الحماية الصحية، أما القسم الثاني فيتمثل في الحق في إقامة حياة أسرية ترفع في حالة رفض طلب تجمع عائلي[1].

ولا يمكن حصر النصوص القانونية التي عمل المشرع من خلالها على توفير أداة للخصوم من أجل تجنب الضرر الناجم عن تصرفات الإدارة، وأخذ عنصر الاستعجال على محل الجد، وهذا راجع لكثرتها وتنوع حالاتها.

## المطلب الثالث: الدعاوى الاستعجالية الاجرائية

رغم أن دعوى التعويض أمام القضاء الإداري تفصل على نحوٍ يُراعي السرعة، إلّا أنّها لا تشترط في شكليّتها تحقيق عنصر الاستعجال الجوهرِيّ. ومن أجل تعزيز قدرات المتضرر على حفظ الأدلة وصون مواقعه قبل البت في طلب التعويض، أدرج قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08–09 ثلاثة أنواع من الدعاوى الاستعجالية ذات الطابع الإجرائي و هي:

### الفرع الأول: الدعوى الاستعجالية المتضمنة إثبات حالة

فمن أهم هذه التدابير التي كان قانون الإجراءات المدنية الملغى قد نص عليها في مادته 171 فقرة 3 إثبات حالة الوقائع، فهي وصف حالة مادية يخشى من ضياع معالمها إذ قال الانتظار لغاية الفصل في موضوع النزاع وهنا يتخذ القاضي الاستعجالي مجرد أمر على عريضة ليست له الصيغة التنفيذية التي تتميز بها الأحكام القضائية، فلا ينفد بالقوة العمومية. وبالتالي يجب على طالب المعاينة تقديم عريضة مسببة أمام رئيس المحكمة الإدارية، ويجوز ان تقدم من المعني نفسه ودون الحاجة إلى الاستعانة بمحام لأننا لسنا بصدد الفصل في النزاع هنا وإنما إثبات حالة الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع[2].

---

[1] –Natalie Ferré: Utiliser le référé administratif pour la défense des étrangers, Régime juridique du référé liberté et du référé. Suspension, Entré/Séjour/Eloignement/Asile, Gisti Les cahiers juridiques, Novembre, 2005, Paris, PPP48, 50,51.

[2] – لحسين بن شيخ آث ملويا : قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص 527

غير أن إشعار المدعى عليه المحتمل من قبل الخبير المعين يكون وجوباً وعلى الفور بعد تسلمه نسخة من الأمر، وآنذاك يكون في مقدور للمعني تقديم ملاحظاته للخبير والذي يدونها في تقريره لكن دون تحليلها ولا إبداء رأيه في النزاع المحتمل[1]، فدوره يقتصر على الوصف أو تقديم الحساب أو إعداد محضر على طريقة المحضر القضائي، دون إبداء لتقديرات أو تخمينات، فالمطلوب من الخبير ليس القيام بدراسة مكتبية بل القيام بعمل في الميدان.

وبالرجوع إلى القضاة المقارن نجد التطبيقات مجلس الدولة الفرنسي تقدم لنا أهمية هذا التدبير الذي قد ينصب على صور أخرى أكثر حداثة، ومن ذلك معاينة ظروف علاج مريض أو معاينة الحالة التي يوجد عليها مريض على إثر العملية التي خضع لها، أو معاينة ظروف إقامة أجانب في مركز إعتقال أو معاينة الظروف التي حبس فيها أشخاص في مؤسسة عقابية[2] .

**الفرع الثاني: الدعوى الاستعجالية المتضمنة تدابير التحقيق**

تعتبر الدعوى الاستعجالية المتعلقة بإثبات الوقائع من الجمع التدابير التي تحافظ على قيمة الحق المهدور بغية استرجاعه أو تعويضه باللجوء إلى القضاء الكامل. غير أن هذا الأخير جاء معه تدبير آخر لا يقل أهمية عنه وهو تدبير التحقيق، بحيث يهدف هذا الأخير إلى الطلب من القاضي الاستعجالي أخذ التدابير التحفظية من أجل إجراء خبرة أو تحقيق، أي كل التدابير التي يجوز لقاضي الموضوع الأمر بها في أي دعوى إدارية[3].

وهذا النوع من الاستعجال ليس جديداً بل تقليدي، والصيغة الأكثر استعمالا للتدليل على هذا النوع من القضاء الاستعجالي أنه استعجال الخبرة باعتبار أن الخبرة هي أكثر ما يؤمر به من بين التدابير الأخرى، والمجال الرحب لهذا النوع من الاستعجال هو المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية[4].

ويختلف التحقيق في هذه الدعوى عما هو مطلوب من الخبير في الدعوى الاستعجالية لإثبات حالة، بحيث يقتصر دور الخير في هذه الأخيرة بإثبات الوقائع المادية التي يخشى زوال آثارها ومعالمها، أما دور الخبير في دعوى الاستعجال المنطوية على طلب تحقيق فيتعدى إلى القيام بكل أنواع الخبرات مهما كانت

[1] – لحسين بن شيخ آث ملويا : نفس المرجع، ص 530

[2] – عبد القادر عدوّ: المرجع السابق، ص 284.

[3] – رشيد خلوفي: المرجع السابق، ص 203.

[4] – عبد القادر عدوّ: المرجع السابق، ص 281.

طبيعتها[1]، كما يتميز الأمر بالتحقيق بقوته التنفيذية، وينفد ولو باستعمال القوة العمومية باعتباره بمثابة حكم قضائي، وتخضع الإجراءات النفاذ المعجل[2].

ولقد عرفت هذه الدعوى في البداية تطبيقات قليلة ضمن القضاء المقارن وهذا راجع لموقف مجلس الدولة الفرنسي الذي كان يشترط ضرورة رفع دعوى استعجالية ثانية من أجل الحصول على الوثائق الإدارية الضرورية للتحقيق. فمن سنة 1959 وحتى صدور المرسوم التنفيذي المؤرخ في 28 جانفي 1969 خصوصاً المادة 2 و المتضمن قانون العدالة الإدارية والتي سهلت هذا الإجراء، لم يصدر رئيس المحكمة الإدارية الفرنسية الأمر بالتحقيق، هذه ما أجبر القضاء الفرنسي خصوصاً في دعوى الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية على الأمر بالخبرة إذا ما طلبت الأطراف ذلك[3].

**الفرع الثالث: الدعوى الاستعجالية المتعلقة بتسبيق مالي**

الفرع لا يصح الكلام عن الاستعجال المتعلق بالقضاء الكامل دون التطرق للاستعجال المتعلق بالتسبيق المالي، فهو يتصل بالتعويض المالي مباشرة إلا يحصل الدائن على تسبيق مالي من مبالغ المستحقة في انتظار تحديد مبلغ الدين بصفة نهائية. وهذا الأخير لا يمكن الوصول إليه إلا عبر إجراءات طويلة. فمرة أخرى، ولغرض إرساء قدر من التوازن بين الفرد والإدارة، أجاز المشرع للقاضي الاستعجالي الأمر تمنح تسبيق مالي إلى الدائن غير أنه أوقفه على ثلاثة شروط، شرطان يجب توافرهما لتحقيق الدعوى اما الثالث فتركه للسلطة التقديرية للقاضي يتمثل في جوازيه إخضاع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان .

أما الشرطان الأساسيان لتحقيق الدعوى فيتمثلان في وجوب رفع دوى في الموضوع تهدف للحصول على بإدانة مالية، فإذا تعلق الأمر مثلاً بدعوى تعويض فرعية عن دعوى تجاوز السلطة فإن دعوى الاستعجالية المتعلقة بالتسبيق المالي لن تكون مقبولة حتى لو أسست على ضرر أصاب المدعي بسبب القرار محل المخاصمة[4]. وهذا ما تجده في نفس المادة 1-541 المتعلقة بالتسبيق المالي في التشريع الفرنسي بل

---

[1] – سعيد بوعلي: المرجع السابق، ص 250 .

[2] – بوحميدة عطا الله: الوجيز في القضاء الإداري: تنظيم، عمل، دار هومة للنشر ،الجزائر، 2011، ص 169.

[3] –M. Pierre-Olivier PARGUEL: « Le président du tribunal administratif, thèse présenté et soutenue publiquement à la faculté de droit et science politique de l'université lumière Lyon 2, pour obtenir le grade de docteur, année 2005, p 140.

[4] – لحسين بن شيخ آث ملويا: قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص 541.

على عكس ذلك، فقد أشار المشرع صراحة لجواز تقديم تسبيق مالي حتى في غياب دعوى الموضوع[1]. غير أنه وفي نفس المادة أعلاه وافق المشرع الفرنسي التشريع الجزائري الشرط الثاني والمتمثل في عدم وجود نزاع في الدين بصفة جدية، كي يستنتج منه وجود التزام غير مشكوك فيه على المدين.

إن النصوص القانونية لم تحدد قيمة التسبيق المالي والذي قد يصل إلى القيمة الإجمالية التي يطالب بما الدائن تبعاً للسلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي الاستعجالي، لكن التسبيب ضروري وأكثر من ذلك فهو ضروري حتى في حالة رفض هذا الطلب[2]، والذي يمكن استئنافه أمام مجلس الدولة في أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ الرسمي[3] .

وبالتالي تطبق نفس الشروط التي طبقت في الدرجة الأولى بشأن منح التسبيق[4]، كما يمكن فجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ القاضي بمنح التسبيل المالي، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها وإذا كانت الأوجه المثارة تبدو من خلال التحقيق جدية، ومن طبيعتها أن تبرر إلغاءه ورفض الطلب.

**الفرع الرابع: الدعوى الاستعجالية المتعلقة بإبرام العقود والصفقات العمومية**

تتجسد سلطات القاضي أين تتكون للقاضي سلطة الأمر بإجراءات خبرة ضرورية أو منح تسبيق مالي لإصلاح خسائر أو استوفاء دين، وخصوصاً في تدعيم حرية المنافسة والتزامات الإشهار في هذا المجال[5]، وبه صار القاضي الاستعجالي الإداري بأخذ تدابير استعجالية وقائية أمام الطلبات والطعون المقدمة من قبل المتعاقدين. وهذا ما دفع بالمشرع الوضع آلية تسمح للمتعاقد باللجوء إلى طريق قضائي فعال وسريع[6] والمتمثل

---

[1] -- L'article r 541-1 du code de justice administrative français << Le juge des référés peut, même en l'absence d'une demande au fond, accorder une provision au créancier qui l'a saisie lorsque l'existence de l'obligation n'est pas sérieusement contestable. Il peut, même d'office, subordonner le versement de la provision à la constitution d'une garantie. >>

[2] -Remy Schwartz, Myriem Kaizmarek: La procédure contentieuse devant les juridictions administratives, Edition La gazette, Paris, avril 2004, p 224.

[3] – سوف نتطرق لطرق الطعن بالتفاصيل ضمن المبحث الثاني من الفصل الثاني.

[4] – المادة 944 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية الجزائري " إذا نظر مجلس الدولة في الإستئناف، يجوز له أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن ويجوز له ولو تلقائياً، أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان الذي طلب ذلك، مالم ينازع في وجود الدين بصفة جدية.

[5] -المادة 945 من نفس القانون اعلاه.

[6] -PIERRE-LAURENT FRIER, JACQUES PETIT: op cité, p 356

في استعجال ما قبل العقد أو استعجال إبرام العقود والصفقات، فجعل مفهومه موضوعياً، إذ لا يتعلق بالبحث عما إذا انشغل الشخص بالتهرب من التزاماته كما في حالة إثبات تجاوز السلطة، بل بمعاينة أن تنظيم المنافسة لم يتم على ما يرام. فقام بتزويد المحكمة الإدارية الفاصلة تبعاً لإجراءات الاستعجال برقابة القضاء الكامل على مدى احترام السلطة المسؤولة عن إبرام العقد لالتزاماتها بشأن الإشهار والوضع تحت المنافسة[1].

فلضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعي الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات[2] وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري ضمن الفصل الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات، فجاءت المادة 946 موضحة لشروط الأمر بهذا التدبير وكذا صلاحيات القاضي في هذا المجال.

فالدعوى الاستعجالية في مجال الصفقات العمومية باعتبارها دعوى استعجالية تتطلب توافر الشروط العامة للدعاوى الاستعجالية والمتمثلة في الاستعجال والجدية وعدم المساس بأصل الحق[3]، إلا أن المشرع وطبقاً لخصوصيتها أضاف إليها شروطاً متميزة، فالضفة تعتبر أهم شرط لقيام هذه الدعوى، وهي في هذه الدعوى مختلفة عن شرط الصفة المطلوبة في جميع الدعاوى الأخرى. فهنا صفة المدعي تكتسب غما بحكم للمصلحة، حيث تقبل الدعوى من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لهم عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية أو بحكم القانون أي كل جهة رسمية أعطاها القانون حق رفع الدعوى الاستعجالية حماية لشفافية الصفقة العمومية. أما الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة فهو شرط أساسي ترتكز عليه الدعوى لتأسيسها، فخرق قواعد الغعلان عن الصفقة العمومية[4]، أو الإقصاء أو الاستبعاد من الصفقة دون وجه حق، أو الإخلال بقواعد اختيار المتعامل المتعاقد تعتبر انتهاكا لقواعد العلانية والمنافسة الإبرام الصفقات العمومية.

---

[1] –لحسين بن شيخ اث ملويا: قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص 550

[2] – المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 06 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50 الصادرة بتاريخ 06 ذو الحجة عام 1436هـ الموافق ل 20 سبتمبر سنة 2015.

[3] – تطرقنا لهذه الشروط بالتفصيل ضمن المطلب الثاني من المبحث الاول للفصل الأول.

[4] – محمد فقير،رقابة القضاء الإداري الاستعجالي على الصفقات العمومية قبل إبرامها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن " ، المداخلة السادسة عشر، جامعة الجزائر.

غير أن هذان الشرطان لا يستقيمان إلا بتوفر شرط ثالث وهو إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، ويكون هذا الإخطار قبل إبرام العقد. فالأصل في الدعاوى الاستعجالية هو الحفاظ على الحق من الضياع، وفي هذه الدعوى يجب الحفاظ على الحق في المنافسة وتساوي الفرص، ومن أجل هذا منح المشرع للقاضي صلاحيات منها مراقبة الاختلالات بالتزامات الإشهار والمنافسة الخاصة بعملية إبرام العقود والصفقات ورقابة احترام السلطة الإدارية المعنية لما وضعه القانون بخصوص هذه الإجراءات وكيفية اختيار المتعهد، وإصدار أمر استعجالي في مواجهة المتسبب في الإخلال بالالتزامات المتعلقة بالإشهار والمنافسة بأمره بتنفيذ التزاماته، وتحديد الأجل الذي يجب أن يتمثل فيه، كما له أن يفرض عليه غرامة تحديدية في حال الإخلال تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد[1]. كما يمكن للمحكمة الإدارية أيضا وبمجرد إخطارها بالطلب الاستعجالي أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد الإداري أو الصفقة إلى نهاية الإجراءات، على ألا تتجاوز المدة المأمور بها عشرون يوماً، وهي فصل المحكمة الإدارية والتي تسري من تاريخ إخطارها.

## المبحث الثاني: طرق الطعن في الاوامر الاستعجالية الادارية.

يُعدُّ تحديد طرق الطعن المتاحة في أوامر الاستعجال من عناصر الاستقرار القانوني وضمان مبدإ التقاضي العادل. فقد صنّف المشرّع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرق الطعن إلى طعون عادية (المعارضة، الاستئناف) و طعون غير عادية( النقض، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، التماس إعادة النظر).

الا ان الطعن في الاوامر الاستعجالية لم يرد في المواد من 936 الى 947 الا على طريقة واحدة و هي الاستئناف و ضوء ذلك سنتطرق الى طرق الطعن الجائزة و الغير جائزة في الاوامر الاستعجالية.

### المطلب الاول: الطعون الغير مقبولة .

انطلاقا من قانون الإجراءات المدنية و الادارية فقد اشار المشرع الى طريق وحيد للطعن في الاوامر الاستعجالية و هو الاستئناف حيث سنتطرق الى الطعون غير المقبولة في الأوامر الاستعجالية الإدارية كما يلي:

[1] – المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**أ- المعارضة:**

هي طريق طعن عادي يستخدم للطعن في الأحكام الغيابية، لكنها غير مقبولة في الأوامر الاستعجالية الإدارية.

حيث نص قانون الإجراءات المدنية القديم في المادة 171 مكرر في الفقرة 01 [1] على استبعاد تطبيقها في المادة الادارية، كما لم ينص المشرع في قانون الجراءات رقم 08/

صراحة على جواز المعارضة أو استبعادها، مما أثار جدلًا فقهيًا، لكن القضاء الإداري استقر على عدم قبولها استنادًا إلى مبدأ الاستعجال وسكوت المشرّع عنها.

حيث ان طبيعة الاستعجال التي تقتضي السرعة في المواعيد و الاجال ، وكذا الإجراءات الصارمة للمر الاستعجالي من اجل حماية الحق مؤقتا، كلها تتعارض مع اجراءات المعارضة، ما يضطر المدعى عليه من المثول امام القضاء لان غيابه لا يكسبه حق الطعن.

**ب-الطعن بالنقض:**

يعتبر من طرق الطعن الغير عادية حيث لا يهدف إلى مراجعة الحكم و لا تصحيحه او تعديله، بل إلى التحقق من تطبيق القانون بشكل صحيح ، حيث ان مجلس الدولة طبقا لنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 13/11 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله " يختص مجلس الدولة بانظر في الطعون بالنقض في الاحكام الصادرة في اخر درجة عن الجهات القضائية "[2].

ان مصدر الاحكام النهائية خارج اطار الاستثناء المحدد بموجب نصوص خاصة ينحصر قي قرارات مجلس الدولة الصادرة ابتدائيا و نهائيا و الصادرة ايضا بالفصل على اثر استئناف مرفوع امام هذه الهيئة القضائيةالعليا.[3]

يستخلص مما سبق ان مجلس الدولة لا يُعتبر جهة نقض في الأوامر الاستعجالية الإدارية، بل جهة استئناف فقط، مما يجعل هذا الطعن غير مقبول.

---

[1]-انظر المادة 171 مكرر الفقرة 01 من قانون الإجراءات القديم.

[2] -المادة 11 من القانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 26 يوليو 2011.

[3]- عمار بوضياف، القضاء الاداري في الجزائر ، ط2، الجزائر 2008،ص164.

**ج-التماس إعادة النظر:**

يعتبر من طرق الطعن الغير عادية مثل الطعن بالنقض غير ان ما يميزه عنه هو اعادة النظر في القضية من طرف الجهة القضائية ذاتها التي اصدرت الحكم المطعون ، كما يكون في حالتين محددتين، و هي اكتشاف وثائق مزورة أو عدم تقديم وثيقة قاطعة أثناء المحاكمة،حيث تنص المادة 966 من (ق إ م إ) [1] على أنه"لا يجوز التماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة".

ما يعني ان الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية غير قابلة للطعن فيها بالتماس اعادة النظر بل تقبل الطعن عن طريق الاستئناف فقط .

**د-اعتراض الغير الخارج عن الخصومة :**

يعد من طرق الطعن غير العادية يسمح بمراجعة أو إلغاء حكم يمس حقوق شخص لم يكن طرفًا في النزاع ، و يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون[2]،حيث يرفع امام الجهة القضائية التي اصدرت الحكم او القرار.

و نظرًا لأن الأوامر الاستعجالية مؤقتة ولا تؤثر في أصل الحق و يمكن العدول و التراجع عنها،بحيث لا تمس باصل الحق فإن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة غير جائز في هذا السياق.

**المطلب الثاني :الاستئناف كطعن وحيد.**

على الرغم من تنوّع طرق الطعن العادية وغير العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المواد 949–969)، فقد قرّر المشرّع الجزائري في نصوص الاستعجال (المواد 936–947)و اقصر الاعتراض على الأوامر الاستعجالية الإداريّة على طريقة واحدة هي الاستئناف، وذلك مراعاةً لخصوصية السرعة التي تميّز هذا القضاء.

فنجد ان المواد 902، 937 ،938 ،943 و 950 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية قد نصت على ذلك ، اضافة الى المادة 10 من القانون العضوي 13/11 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه[3].

[1] - انظر المادة 966 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية
[2] -انظر المادة 960 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية
[3] -تنص المادة 10 على ما يلي"يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الاحكام و الاوامر الصادرة عن الجهات القضائية .....".

حيث ستنطرق الى الإجراءات الواجب القيام بها للطعن بالاستئناف كالتالي:

**أ-آجال الاستئناف:** نص المشرع الجزائري على الحق في الطعن بالاستئناف امام المحاكم الادارية وفقًا للمواد 937"، 943، و950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1].

تعد هذه الاجال من النظام العام،بحيث يجب على القاضي التاكد من ذلك و توفر الميعاد القانوني، ولايقبل الاستئناف شكلا الا بعد التأكد من كون ذلك الميعاد قد تم احترامهً.[2]

**ب-عريضة الاستئناف:**

لم يحدد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الادارية الشروط الشكلية الواجب توفرها في عريضة الاستئناف و اكتفى بتحديد مهلة الاستئناف، حيث وجب الرجوع الى نفس الإجراءات المتبعة امام مجلس الدولة استنادا الى المواد 815،825،904 و المادة 905 من ق إ م إ و التي تشترط تحت طائلة عدم القبول تقديم العرائض و الطعون و مذكرات الخصوم من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة، مع رورد استثناءات في المادة 800 من (ق إ م إ).

**ج-آثار الاستئناف :**

**1. يوقف تنفيذ الامر الإستعجالي:**

يعد عدم وقف الاستئناف لتنفيد الحكم الاداري امتدادا طبيعي ونتيجة منطقية للقاعدة المقررة في المواد الادارية , والقاضية بعدم جواز مساس الطعون القضائية بالقوة التنفيدية للقرارات الادارية[1].

فهل للاستئتاف ضد الاوامر الصادرة عن قاضي الاستعجال الاداري اثرا موقفا لتنفيذها ؟

لاتوجد اجابة عن هذا السؤال في المواد من 917 الى 948ق إم إ , لكن بالرجوع للمادة908 ق إ م إ نجدها تنص على ان : " **الاستئناف امام مجلس الدولة ليس له اثر موقف**"

ادا امام سكوت ق إ م إ عن هذه المسألة, وما جاءت به المادة 908 اعلاه وايضا طبيعة الدعوى الاستعجالية الادارية حسب ماجاء في المادة 918 ق إ م إ فإن الطعن في هذه الاوامر ليس لها أثر

2-انظر المواد 937 ،943،950 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية.

[2] -لحسين بن الشيخ اث ملويا ، المنتقى في القضاء الاستعجالي. ط2، دار هومة، الجزائر 2008،ص 162.

موقف[2]بما يعني قرار الدرجة الاولى ينفذ مع قابلية الطعن بالاستئناف , وهي من أبرز المظاهر التي تميز المنازعة الادارية عن الخصومة المدنية[3].

فماذا لو تم تنفيذ الامر الاستعجالي المستأنف فيه من قبل ان يفصل مجلس الدولة في الاستئناف؟

يرى **الدكتور محمد علي راتب** أن جهة الاستئناف لا يقيدها تنفيد الامر المستأنف من عدمه, فهي تملك صلاحية إلغاء الامر المستأنف ولو تم تنفيده فعلا[1].

فالتنفيد لايؤثر على جهة الاستئناف , لأن الأخذ بخلاف يجعل الجهة المستأنف أمامها مقيدة لمجرد تنفيد الامر الاستعجالي المستأنف, خاصة وأن غالبية الأوامر الاستعجالية تنفد قبل الفصل في الاستئناف نظرا لطبيعة النفاذ المعجل رغم الإستئناف التي تتميز بها الأوامر الإستعجالية [5].

### 2. الأثر الناقل للاستئناف

إن الإستئناف ينقل القضية الى مجلس الدولة بحالتها, بحيث تصبح سلطة قضاة الجرجة الثانيةلها شاملة فيعيدون تقدير الوقائع والقانون للفصل فيها من جديد.

إن ولاية الجهة الإستئنافية لا تتعدى سلطة القضاء الاستعجالي, فهي تفصل في النزاع المطروح بنفس الطريقة التي كان يجب أن يلتزم بها القاضي الاستعجال كمحكمة أول درجة[1].

جدير بالتذكير بأنه في حال انتفاء عنصر الاستعجال أثناء نظر الدعوى أمام مجلس الدولة، يتعين التصريح بعدم قبولها، حتى وإن كان هذا العنصر متوافراً عند عرض القضية على قاضي الاستعجال بالمحكمة الإدارية.

وإذا وقع العكس أي أن الدعوى رفعت في غياب عنصر الاستعجال ,ثم أثناء النظر فيها اصبح الاستعجال متوفرا فإن الرأي الراجح يقبل اختصاص قاضي الأمور المستعجلة, إذا ثبت له قيام ركن الاستعجال أثناء نظره للدعوى ,حتى وإن كان هذا الركن منتفيا أثناء رفعها.

1- محمد علي راتب؛ كامل، محمد نصر الدين؛ فاروق، محمد »قضاء الأمور المستعجلة: اختصاصات قاضي الاستعجال وإجراءات الطعن «دار الهدى للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009.ص 216.

### 3. حق التصدي:

يفصل مجلس الدولة في الاستئناف المرفوع إليه,إما بإلغاء التدبير المأمور به,أو الامر بتدبير استعجالي في حالة رفضه من طرف قضاة المحكمة الادارية ,وقد يقضي بتأييد الأمر المستأنف .ولمجلس الدولة ان يعدل من التدبير المستأنف أو يوضح طريقة تنفيذه.

فعندما يلغي قضاة الاستئناف الامر الاستعجالي المستأنف فيه يجوز لهم التصدي للدعوى ولكن على شرط أن تكون هذه الدعوى مهيأة للفصل فيها[1].

### 4. سلطة مجلس الدولة في التصدي للقرار

لمجلس الدولة إلغاء الأمر الاستعجالي، تعديله، أو تأييده بالكامل إذا كان الأمر الاستعجالي غير سليم قانونيًا، يمكن لمجلس الدولة التصدي للدعوى وإصدار قراره فيها، بشرط أن تكون مهيأة للفصل فيها.

1- محمد علي راتب واخرون ,المرجع السابق, ص217.

# خاتمة

يمثّل القضـــاء المســـتعجل الإداري في النظام القانوني الجزائري آلية جوهرية لتحقيق التوازن بين صـلاحيات الإدارة وضـمانات الأفراد، لا سـيما في ضـوء ما تشـهده المنازعات الإدارية من تعقيد وطول في إجراءات التقاضـــي التقليديوقد شـــهد هذا النظام تطوّراً تدريجياً عبر محطات تشـــريعية بارزة، بدءاً من قانون الإجراءات المدنية لسـنة 1966، وصـولاً إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، الذي أدّى إلى توسيع نطاق صلاحيات القاضي الاستعجالي الإداري وتكريس استقلاليته الوظيفية.

تُعد الحماية القضـــائية المســـتعجلة في مجال المنازات الإدارية، وفقاً لأحكام القانون 08-09، ركيزةً محورية لضـمان فعالية الرقابة القضـائية على تصـرفات الإدارة، وتعزيز صـون الحقوق والحريات الفردية. وقد كرّس المشـرّع الجزائري هذا الاهتمام من خلال تخصـيص باب مسـتقل للقضـاء الاسـتعجالي ضـمن القانون المذكور، مُحدّداً أنماطاً متعدّدة من الدعاوى التي تســتوجب تدخلاً فورياً للتصـــدّي للأضـــرار الوشـــيكة أو الانتهاكات الجسيمة.

وقد تبين أنّ هذا القضـاء يتميّز بجملة من الخصـائص الأساسية، من أبرزها: توافر شرط الاستعجال، وعدم المسـاس بأصـل الحق، إلى جانب الطبيعة التحفظية والتنفيذية للأوامر الصـادرة عنه، ما يمنحه مرونة وسـرعة في الاسـتجابة القضـائية، كما شـمل التحليل حالات الاسـتعجال النوعي، ومنها أوامر وقف تنفيذ القرارات الإدارية والقضـائية، ودعوى الحريات الأسـاسـية) ،والتدابير التحفظية القصـوى في حالات التعدي والاستيلاء والغلق الإداري.

كما تناولنا صوراً أخرى من القضـاء الاستعجالي المنصـوص عليها في قوانين خاصـة، مثل المنازعات الجبائية، وقرارات مجلس المنافسـة، وقضـايا إبعاد الأجانب، فضـلاً عن الدعاوى المرتبطة بالقضـاء الشـامل، كدعاوى الإثبات والاستعجال في التحقيق والتسبيق المالي وإبرام الصفقات العمومية.

وعلى الرغم من النقلـة التشـــريعيـة التي أحدثهـا القانون 08-09، إلا أنّـه لا يخلو من بعض أوجـه القصـور، لاسـيما عند مقارنة النموذج الجزائري بنظيره الفرنسـي في ما يتعلّق بحماية الحريات الأسـاسـية. إذ تبقى آليات التدخّل السـريع وحدود تعريف "الحرية الأسـاسـية" في القانون الجزائري محدودة نسـبياً مقارنةً بالفرنسي، ما يستدعي مزيداً من التطوير التشريعي والاجتهاد القضائي لتحسين فاعلية هذه الضمانات.

وختاما نأكد على أنّ القضـاء الاستعجالي الإداري يُشكّل أداة فعالة لتحقيق العدالة وتكريس مبدأ سيادة القانون، الأمر الذي يسـتوجب الاسـتمرار في تحديث المنظومة التشـريعية، وتوحيد العمل القضـائي، والانفتاح على التجارب المقارنة، تعزيزاً لحماية الحقوق والحريات في سياق الإدارة المعاصرة.

أهم النتائج:

1. **التأخر التشريعي** :تأخر ظهور القضاء المستعجل الإداري مقارنةً بالنموذج الفرنسي، واقتصر تنظيمه على مواد محددة في القوانين القديمة (المادة 170 من قانون الإجراءات المدنية الملغى).

2. **الازدواجية القضائية** :كرّس دستور 1996 استقلال القضاء الإداري، لكنه حافظ على إجراءات الاستعجال في نصوص متفرقة.

3. **توسيع الصلاحيات** :جاء القانون 08-09 ليخصّص بابًا كاملاً للاستعجال الإداري (المواد 918-948)، مع إلغاء شرط "عدم المساس بالنظام العام."

4-**الاستعجال كشرط جوهري:** يُقدّر القاضي عنصري "الخطر الداهم" و"صعوبة تدارك الضرر" (المادة 918 ق.إ.م.إ).

-الخصائص المميزة:

-الطابع المؤقت للتدابير.

-عدم المساس بأصل الحق.

-السرعة في الفصل (أجل 48 ساعة في حماية الحريات).

**أهم التوصيات:**

**1-توحيد التشريع:** إصدار نصوص واضحة وشاملة للاستعجال الإداري في قانون موحد.

**2-تحديث الإجراءات:** تبني منصة رقمية لتقديم الطلبات الاستعجالية وتقليل الآجال.

**3-حماية الحريات الرقمية:** إدراج الانتهاكات الإلكترونية ضمن "المساس بالحريات" في المادة 920.

**4-تفعيل الغرامات التهديدية:** لضمان امتثال الإدارة لأوامر القاضي الاستعجالي.

# المصادر والمراجع

## المراجع

### 1. النصوص القانونية

#### أ. الدساتير

1. **الدستور الجزائري 1996.**

#### ب. القوانين

1. **القانون 03/03** المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 هـ الموافق لـ 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، **الجريدة الرسمية** عدد 43 الصادرة بتاريخ الأحد 20 جمادى الأولى 1424 هـ الموافق لـ 20 يوليو 2003.
2. **القانون رقم 09/08** المؤرخ في 18 صفر 1429 هـ الموافق 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **الجريدة الرسمية** العدد 31 المؤرخ في 23 أبريل 2008.
3. **القانون رقم 21/01** المؤرخ في 22 يناير 2001، يتعلق بقانون الإجراءات الجبائية، **الجريدة الرسمية** العدد 79.
4. **القانون 06/95** المؤرخ في 23 شعبان 1415 هـ الموافق لـ 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، **الجريدة الرسمية** عدد 09 الصادرة بتاريخ الأربعاء 22 رمضان 1415 هـ الموافق لـ 22 فبراير 1995.
5. **القانون 11/08** المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429 هـ الموافق لـ 02 يونيو 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم فيها وتنقلهم، **الجريدة الرسمية** عدد 36 الصادرة بتاريخ الأربعاء 28 جمادى الثانية 1429 هـ الموافق لـ 02 يونيو 2008.
6. **القانون 247/15** المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 هـ الموافق لـ 06 سبتمبر 2015، تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، **الجريدة الرسمية** عدد 50 الصادرة بتاريخ 02 ذي الحجة 1436 هـ الموافق لـ 20 سبتمبر 2015.

**2. الكتب**


1. أبو الوفاء، أحمد. (1980). **المرافعات المدنية والتجارية**. ط13، دار الفكر العربي، (ب.م).
2. أبو يونس، محمد باهي. (2011). **الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية**. (ب.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
3. براهيمي، محمد. (2007). **القضاء المستعجل**. ط2، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
4. بربارة، عبد الرحمان. (2009). **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم (09/08)**. ط2، منشورات البغداوي، الجزائر.
5. بن شيخ آث ملويا، لحسين. (2008). **المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري**. ط2، دار هومة، الجزائر.
6. بوحميدة عطا الله، **الوجيز في القضاء الإداري**، تنظيم، عمل، دار هومة للنشر ،الجزائر، 2011،
7. خلوفي، رشيد. (2013). **قانون المنازعات الإدارية**. ط2، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
8. خليفة، عبد العزيز عبد المنعم. (2009). **قضاء الأمور الإدارية المستعجلة**. ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر.
9. شيهوب، مسعود. (2009). **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**. ط1، ط2، ط3، ج8، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر.
10. طاهري، حسين. (2012). **الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة**. (ب.ط)، ج2، دار الخلدونية للنشر، الجزائر.
11. عدو، عبد القادر. (2012). **المنازعات الإدارية**. (ب.ط)، د1، دار هومة، الجزائر.
12. منصور محمد أحمد. (2002). **الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة**. (ب.ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، مصر.

13. فريحة، حسين. (2008). **إجراءات الضريبة في الجزائر**. (ب.ط)، دار العلوم، الجزائر.

14. كلوفي، عز الدين. (2012). **نظام المنازعات في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية**. دار النشر جيطلي، الجزائر.

15. محمد علي راتب؛ كامل، محمد نصر الدين؛ فاروق، محمد «**قضاء الأمور المستعجلة: اختصاصات قاضي الاستعجال وإجراءات الطعن**» دار الهدى للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009.

---

**3. المقالات المنشورة والمجلات القضائية**

**أ. مجلات قضائية**

1. **مجلة مجلس الدولة**. (2003). عدد خاص بالمنازعات الضريبية.

2. **مجلة مجلس الدولة**. (2014). العدد الخامس.

**ب. مقالات**

1. خميفي، سمير. (2014). **القضاء الإداري الاستعجالي بين حماية حقوق المتقاضي وامتيازات السلطة العامة**. جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة.

---

**4. الأطروحات والمحاضرات الجامعية**

1. خالدي، مجيدة. (2011-2012). **القضاء الاستعجالي في المواد الادارية**. (مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون إدارة محلية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

2. فتحي، مجيد. (2010-2011). **محاضرات السنة الثالثة عمل قانونية إدارية**. جامعة زيان عاشور، الجلفة.

3. ميساوي، حنان. (2015-2016). **محاضرات قانون الحريات العامة**. السنة الثانية ماستر، تخصص قانون عام معمق، جامعة أبي بكر بلقايد، ملحقة مغنية.

4. هاملي، أحمد. (2014-2015). **محاضرات قانون الإجراءات القضائية والإدارية**. السنة الثانية ماستر، تخصص قانون عام معمق، جامعة أبي بكر بلقايد، ملحقة مغنية.

## 5. المراجع باللغة الأجنبية

1. CHAPUS, René .(2008) .Droit du contentieux administratif . Montchrestien.

2. FERRÉ, Natalie. (Novembre 2005) .Utiliser le référé administratif pour la défense des étrangers, Régime juridique du référé-liberté et du référé-suspension, Entré/Séjour/Eloignement/Asile .Gisti Les cahiers juridiques, Paris.

3. FRIER, Pierre-Laurent & ,PETIT, Jacques .(2007) .Précis de droit administratif4 .ème édition, Montchrestien, Paris.

4. GEORGES, Philippe & ,GUYSIAT .(2006) .Droit public15 .e édition, édition Dalloz, Paris.

5. PARGUEL, M. Pierre-Olivier" .(2005) .Le président du tribunal administratif ."(Thèse présentée et soutenue publiquement à la faculté de droit et science politique de l'université lumière Lyon 2), Lyon.

6. KAIZMAREK, Myriam. (Avril 2004) & ,SCHWARTZ, Remy. La procédure contentieuse devant les juridictions administratives. Edition La gazette, Paris.

# فهرس

﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ البقرة:201 . ..... 4

مقدمة..... 9

الفصل الأول:..... 5

تطور القضاء المستعجل الإداري وأهميته..... 5

المبحث الاول: مفهوم القضاء الاستعجالي ..... - 7 -

المطلب الأول: تعريف القضاء الاستعجالي ..... - 7 -

المطلب الثاني: خصائص القضاء الاستعجالي..... - 9 -

المطلب الثالث: شروط القضاء الاستعجالي..... - 10 -

المبحث الثاني: التطور التشريعي للقضاء الإستعجالي الإداري..... - 11 -

المطلب الأول: الاستعجال ضمن قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966. ..... - 12 -

المطلب الثاني: الاستعجال في القضاء العادي ضمن القانون رقم 09/08..... - 13 -

المطلب الثالث: الاستعجال في القضاء الإداري ضمن القانون رقم 09/08 ..... - 14 -

المطلب الرابع: المقارنة بين التجربة الفرنسية و نظيرتها الجزائرية..... - 15 -

المبحث الثالث: الحالات الخاصة بالقضاء الإداري الاستعجالي ..... - 17 -

المطلب الأول: منازعات تجاوز السلطة ..... - 17 -

المطلب الثاني: حالات الاستعجال العادي ..... - 25 -

المطلب الثالث: حالات الاستعجال الخاص ..... - 29 -

الفصل الثاني:..... 35

أنواع الدعاوى الخاصة بالقضاء الإداري الاستعجالي وطرق الطعن فيه..... 35

الفصل الثاني:..... 35

أنواع الدعاوى الخاصة بالقضاء الإداري الاستعجالي وطرق الطعن فيه..... 35

المبحث الاول: تصنيف الدعاوى الاستعجالية الادارية..... 37

المطلب الأول: الدعاوى الاستعجالية النوعية ..... 37

المطلب الثاني: الدعاوى الإدارية الاستعجالية المنصوص عليها في نصوص خاصة ..... 44

المطلب الثالث: الدعاوى الاستعجالية الاجرائية ..... 48

**المبحث الثاني: طرق الطعن في الاوامر الاستعجالية الادارية.....53**

**المطلب الاول: الطعون الغير مقبولة . .....53**

**المطلب الثاني :الاستئناف كطعن وحيد.....55**

**المراجع .....63**

**1. النصوص القانونية** .....63

**2. الكتب** .....64

**3. المقالات المنشورة والمجلات القضائية** .....65

**4. الأطروحات والمحاضرات الجامعية** .....65

**5. المراجع باللغة الأجنبية** .....66

**فهرس .....67**

# مـلـخص

**الملخص باللغة العربية**

استُحدث القضاء الاستعجالي الإداري في الجزائر لحماية الحقوق المتضررة بشكل عاجل من بطء اجراءات التقاضي العادي، بتدابير مؤقتة لا تمس جوهر النزاع، حيث تطور من تنظيم مقتصر بموجب قانون الإجراءات المدنية 1966 (مادة 171 مكرر) إلى نظام متكامل بموجب القانون 08-09 في (المواد 918-948)، مع إلغاء شرط "النظام العام" وتفصيل أنواع الاستعجال.

تنوعت هذه الاجراءات بين وقف تنفيذ القرارات الإدارية والقضائية ، وحماية الحريات الأساسية، والإجراءات التحفظية القصوى للتعدي، الاستيلاء، وغلق المحلات ، كما تم استُحداث آليات استعجالية في نصوص خاصة بمنازعات الصفقات العمومية، والجباية، وإبعاد الأجانب، والانتخابات لتعزيز التوازن بين مصلحة الإدارة وحقوق الأفراد. وبموجب قانون 08-09، و تمكن المتضررون منالقيا بعدة تدابير إجرائية (إثبات الحالة، الخبرة، التسبيق المالي) لتثبيت الأدلة وتيسير التعويض. حُصر طعن الأوامر الاستعجالية في الاستئناف فقط ، مع "لا أثر موقف" لضمان السرعة في التنفيذ.

**.الملخص باللغة الأجنبية :**

La justice administrative urgente a été créée en Algérie pour protéger les droits affectés de manière urgente par la lenteur des procédures judiciaires ordinaires, avec des mesures temporaires qui n'affectent pas l'essence du litige, tel qu'il s'est développé à partir d'une organisation limitée en vertu du Code de procédure civile de 1966. (Article 171 bis) à un système intégré en vertu de la loi 08-09 dans (articles 918-948), avec l'abolition de l'exigence « ordonnance générale » et détaillant les types d'urgence.

Ces mesures variaient entre l'arrêt de la mise en œuvre des décisions administratives et judiciaires, la protection des libertés fondamentales et les mesures de précaution maximales pour les infractions, la saisie et la fermeture des magasins. Des mécanismes d'urgence ont également été introduits dans les

textes relatifs aux contentieux des marchés publics, à la collecte, à l'expulsion des étrangers et aux élections pour renforcer l'équilibre entre l'intérêt de l'administration et les droits des individus. en vertu de la loi 08-09, les personnes concernées ont pu recevoir plusieurs mesures procédurales (preuve de l'affaire, expérience, avance financière) pour établir des preuves et faciliter l'indemnisation. Les appels d'ordres urgents sont limités aux seuls recours, sans effet de position pour assurer une mise en œuvre rapide.